



رأي

مجلس المنافسة

حول مشروع القانون رقم 94.17 المتعلق
بقطاع الغاز الطبيعي بعد إنتاجه بالمغرب،
وبتغيير القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط
قطاع الكهرباء



رأي مجلس المنافسة

حول مشروع القانون رقم 94.17 المتعلق بقطاع
الغاز الطبيعي بعد إنتاجه بالمغرب، وبتغيير
القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء



صَاحِبُ الْجَلِيلَةِ الْمَلِكُ مُحَمَّدُ السَّادِسُ نَصْرَهُ اللهُ

وبنفس العزم، فإن التعاقد الاقتصادي الجديد، يقتضي الاهتمام بمنظومة الإنتاج الاقتصادي، وإذكاء روح المبادرة الحرة، خاصة من خلال تشجيع المقاولات الصغرى والمتوسطة، بما ينسجم مع روح الدستور الجديد، الذي يكرس دولة القانون في مجال الأعمال، ومجموعة من الحقوق والهيئات الاقتصادية، الضامنة لحرية المبادرة الخاصة، ولشروط المنافسة الشريفة، وآليات تخليق الحياة العامة، ولضوابط زجر الاحتكار والامتيازات غير المشروعة، واقتصاد الريع، والفساد والرشوة.

مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الثانية عشرة لعيد العرش، بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق لـ 30 يوليو 2011

طبقا لمقتضيات القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، توصل المجلس بطلب رأي من لدن رئيس الحكومة، قصد إبداء رأيه حول مشروع القانون رقم 94.17 المتعلق بقطاع الغاز الطبيعي بعد إنتاجه بالمغرب، وبتغيير القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء.

وفي هذا السياق، وعملا بأحكام القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، والقانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، وبعد الاستماع إلى المقرر العام ومقررة طلب الرأي ومندوب الحكومة، صادق مجلس المنافسة بالإجماع، خلال الدورة التاسعة عشرة للجلسة العامة للمجلس المنعقدة في 19 ربيع الآخر 1443 الموافق لـ 25 نونبر 2021، على هذا الرأي.

رأي مجلس المنافسة عدد ر/4/ 21

الصادر بتاريخ 19 ربيع الآخر 1443 الموافق لـ 25 نونبر 2021،
حول مشروع القانون رقم 94.17 المتعلق بقطاع الغاز الطبيعي بعد إنتاجه بالمغرب،
وبتغيير القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء

إن مجلس المنافسة،

وبناء على الفصلين 35 و166 من دستور المملكة المغربية،
وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014،
وبناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014،
وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفاتح دجنبر 2014 القاضي بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة،
وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 القاضي بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة،
وتطبيقا لمقتضيات الفقرة 2 من المادة 7 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة،
وبناء على الرسالة المتوصل بها من لدن رئيس الحكومة والمؤرخة في 31 دجنبر 2019، يطلب فيها رأي مجلس المنافسة بشأن مشروع القانون رقم 94.17 المتعلق بقطاع الغاز الطبيعي بعد إنتاجه،
وبناء على الرسالة المتوصل بها من لدن رئيس الحكومة والمؤرخة في 28 أكتوبر 2020، يطلب فيها رأي مجلس المنافسة بشأن الصيغة المعدلة لمشروع القانون رقم 94.17 المتعلق بقطاع الغاز الطبيعي بعد إنتاجه،
وبناء على الرسالة المتوصل بها من لدن رئيس الحكومة والمؤرخة في 10 يونيو 2021، يطلب فيها رأي مجلس المنافسة بشأن الصيغة المعدلة لمشروع القانون رقم 94.17 المتعلق بقطاع الغاز الطبيعي بعد إنتاجه،
وبعد الاستماع إلى المقرر العام ومقررة طلب الرأي ومندوب الحكومة،
وبعد تحقق رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني للبت في طلب الرأي، عملا بأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المشار إليه أعلاه،
وبعد التداول في مشروع طلب الرأي خلال اجتماع الدورة التاسعة عشرة للجلسة العامة، المنعقدة بتاريخ 25 نونبر 2021، عملا بأحكام المادة 21 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة،

أصدر الرأي التالي:

فهرس

13	تقديم
15	أولاً: قبول طلب الرأي
15	أ. الإطار القانوني لطلب الرأي
15	ب. موضوع طلب الرأي
16	ثانياً: القطاع المعني بمشروع القانون
16	أ. تقديم عام
16	1. مجالات استعمال الغاز الطبيعي
16	2. البنيات التحتية الكبيرة وشبكات الغاز الطبيعي
17	ب. تحليل سوق الغاز الطبيعي بالمغرب
18	1. بنية العرض
20	2. بنية الطلب
25	ثالثاً: تقديم مشروع القانون رقم 94.17 المتعلق بقطاع الغاز الطبيعي بعد إنتاجه بالمغرب
26	أ. الأهداف والمحاور الرئيسية لمشروع القانون رقم 94.17
26	1. أهداف مشروع القانون
27	2. المحاور الرئيسية لمشروع القانون رقم 94.17
27	ب. تحليل مفصل لمشروع القانون رقم 94.17
28	1. نطاق تطبيق مشروع القانون
28	2. تنظيم الغاز الطبيعي بعد إنتاجه
30	3. تقنين قطاع الغاز الطبيعي بعد إنتاجه من لدن الهيئة الوطنية لضبط قطاع الطاقة
30	4. المقتضيات الأخرى المنصوص عليها في مشروع القانون
31	ت. موقف مختلف الجهات الفاعلة المعنية بقطاع الغاز الطبيعي
32	1. موقف القطاعات الوزارية والهيئات العمومية
35	2. موقف مستعملي الغاز الطبيعي
36	3. موقف الفيدراليات والجمعيات المهنية
38	4. موقف شركة «Sound Energy»
40	رابعاً: الرهانات التنافسية ذات الصلة بحكومة قطاع الغاز الطبيعي على ضوء الممارسات المعمول بها في دول الاتحاد الأوروبي
42	أ. المخاطر التنافسية المطروحة في قطاع الغاز الطبيعي
42	1. المخاطر المرتبطة بتركيز السوق
42	2. المخاطر المرتبطة بالإغلاق العمودي
42	3. المخاطر المرتبطة بالممارسات التعاقدية
43	4. المخاطر المرتبطة بتبادل المعلومات السرية

- 43 ب. مبادئ الحكامة الجيدة في قطاع الغاز الطبيعي
- 43 1. مسطرة الترخيص قائمة على الموضوعية وعدم التمييز
- 43 2. ولوج الغير إلى الشبكات
- 44 3. الفصل الفعلي بين الشبكات إزاء أنشطة الإنتاج والتوريد
- 44 4. حماية المستهلك
- 44 5. هيئة تقنين مستقلة تعمل بتعاون مع السلطة المكلفة بالمنافسة
- 46 **خامسا: دراسة مقارنة لبعض أنظمة الغاز الطبيعي القانونية**
- 46 أ. إسبانيا
- 46 1. الإطار القانوني
- 47 2. الجهات الفاعلة المتدخلة في القطاع
- 47 3. حماية المستهلكين
- 47 4. نظام التعريف المطبقة
- 47 ب. تركيا
- 48 1. نظام قانوني لممارسة النشاط
- 48 2. هيمنة شركة «BOTA» على مختلف فروع الأنشطة
- 49 3. مبدأ فصل الأنشطة
- 49 4. حماية المستهلكين
- 49 5. نظام التعريف المطبقة
- 50 ت. الشيلي
- 50 1. النظام القانوني لمزاولة أنشطة الغاز
- 50 2. حماية المستهلكين
- 50 3. التعريف المطبقة
- 51 **سادسا: تحليل البعد التنافسي لمشروع القانون**
- 51 أ. المقتضيات المؤطرة للاحتكارات والحقوق الاستثنائية والخاصة
- 51 1. الاحتكار الممنوح لمسير شبكة النقل
- 53 2. التفرد الترابي الجهوي للموزعين
- 54 ب. المقتضيات الأخرى التي تثير إشكاليات تنافسية
- 54 1. المقتضيات ذات الصلة بتحديد الأسعار
- 54 2. المقتضيات الأخرى
- 57 3. المقتضيات ذات الصلة بمهام الوكالة الوطنية لضبط قطاع الطاقة

- 58 **سابعاً: خلاصة**
- 59 **ثامناً: توصيات مجلس المنافسة**
- 59 1. تعزيز رؤية مشروع القانون وقابليته للتنبؤ
- 60 2. ضمان قواعد المنافسة الحرة على مستوى فرعي النقل والتخزين
- 61 3. ضمان قواعد المنافسة الحرة على مستوى فرع التوزيع
- 61 4. تعويض نظام الترخيص بنظام للتصريح
- 61 5. إعفاء المنتج المحلي من الحصول على رخصة الاستيراد
- 61 6. الحرص على التقيد بمبدأ الفصل بين الأنشطة
- 61 7. ملاءمة مقتضيات القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها مع أحكام مشروع القانون حول الغاز الطبيعي
- 62 8. وضع مسطرة تقنين استباقية لتفادي تداخل الاختصاصات بين الوكالة الوطنية لضبط قطاع الطاقة ومجلس المنافسة
- 63 9. تكريس حماية حقوق المستهلكين
- 63 10. وضع مساطر وآليات لمراقبة الممارسات التعاقدية المقيدة لحرية المنافسة
- 64 11. السهر على التوفيق بين المتطلبات ذات الصلة بعقود الامتيازات طويلة الأمد، المبرمة بمقتضى القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها، واحترام النظام العام التنافسي
- 64 12. ضمان الإنصاف والشفافية في ولوج جميع الفاعلين إلى شبكة نقل الغاز
- 66 **ملاحق**

تقديم

توصل مجلس المنافسة، بواسطة الرسالة المسجلة بتاريخ 31 دجنبر 2019 تحت عدد ر/113/19، بإحالة من لدن رئيس الحكومة يطلب فيها رأي المجلس بشأن مضامين المواد من 7 إلى 15 من مشروع القانون رقم 94.17 المتعلق بقطاع الغاز الطبيعي بعد إنتاجه.

ويتمحور طلب الرأي حول القواعد المؤطرة للحق الممنوح بصفة حصرية لشركة التموين قصد استيراد وشراء الغاز الطبيعي من المنتجين المحليين وكذا الامتياز الذي تحظى به شركة النقل لمزاولة نشاط النقل في مجموع التراب الوطني.

بصفة عامة، تكمن الغاية الرئيسية للصيغة الأولية لمشروع القانون، المشار إليه أعلاه، في تطوير والنهوض بقطاع الغاز الطبيعي عبر إرساء أشكال متنوعة من الاحتكار، إذ ينص، من جهة، على ضمان الاحتكار على الصعيد الوطني في مجال التموين والنقل، ومنح حق التوزيع على مجموع التراب الوطني بصفة حصرية وتحت إشراف هيئة تقنين مختصة. وينص، من جهة ثانية، على تخويل أصحاب الامتياز حق ممارسة أنشطة تسييل الغاز وإعادة تغويزه وتخزينه.

غير أنه، وبعد مباشرة مسطرة دراسة طلب الرأي وتحليل مضامينه، حيث كان أعضاء مجلس المنافسة على وشك تسلم التقرير النهائي، أحال رئيس الحكومة، للمرة الثانية، صيغة جديدة من مشروع القانون على المجلس، بتاريخ 26 أكتوبر 2020، قصد إبداء الرأي بشأنها من جديد.

وتضمنت هذه الصيغة، التي لا تستجيب لمتطلبات إنجاز مشروع الغاز من أجل الكهرباء (Gas to Power)، مقتضيات جديدة همت تعديل نظام ممارسة أنشطة التموين والنقل، وكذا المهام المنوطة بالهيئة المكلفة بالتقنين.

وحسب وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة، جرى إعداد الصيغة الجديدة بشكل يراعي التطور الحاصل الذي شهده القطاع، إذ لم يعد الطلب على الغاز يوجه لتلبية حاجيات المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب. وأمسى تطوير القطاع مرتبطا بتنامي حاجيات الشركات الصناعية من نفس المادة، وضرورة تطوير شبكة تهدف إلى إمداد السوق بهذه المادة وتلبية الحاجيات المتزايدة.

وتضمنت الصيغة الثانية من المشروع، المؤرخة في 26 أكتوبر 2020 والمعروضة على أنظار مجلس المنافسة من أجل تقييم مضامينها، تعديلات عميقة تختلف، من حيث الشكل والمضمون، مقارنة بالصيغة الأولية المتوصل بها يوم 31 دجنبر 2019. وهمت هذه التعديلات أساسا المحاور التالية:

- الانتقال من وضعية الاحتكار القانوني الذي تحظى به شركة التموين إلى نظام حر ومفتوح في وجه جميع المرشحين المستوفين للشروط المنصوص عليها في مشروع القانون، ويتم ذلك وفقا لنظام منح ترخيص إداري؛
- إدراج مفهوم مورد الملاذ الأخير بهدف ضمان استمرارية الخدمة العمومية، تتاط به مهمة إمداد المستهلك النهائي بالغاز الطبيعي في حالة عجز المورد أو الموزع، المتعاقد معه، عن القيام بهذا الأمر، ولمدة لا تتعدى 12 شهرا؛

- إحداث مسير شبكة النقل الذي يعد بمثابة شركة عمومية مجهولة الاسم، تتوفر على مجلس إداري وتناط بها مهمة تصميم وإنجاز واستغلال وتدبير وصيانة وتطوير أشغال النقل والتخزين الاستراتيجي للغاز الطبيعي في مجموع التراب الوطني؛
- تتوفر مسير شبكة النقل على سلطة تفويض مهام إنجاز واستغلال أو صيانة أو هما معا، المنشآت الغازية للشركات الخاصة في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- تعزيز وتقوية المساطر المنظمة لولوج الغير للبنيات التحتية التابعة لمسير شبكة النقل بشكل يراعي مبادئ الشفافية؛
- أفراد عدة مقتضيات تعنى بشرح وتفسير نظام منح الترخيص لممارسة أنشطة التوزيع (المواد من 25 إلى 35)، من لدن كل شخص اعتباري تتوفر على رخصة توزيع صالحة لمدة 15 سنة قابلة للتجديد مرة واحدة. وتتولى الإدارة المختصة منح هذا الترخيص، بعد إعلان طلب عروض، لكل شخص اعتباري تتوفر على المؤهلات التقنية والموارد المالية اللازمة لضمان حسن سير أنشطة توزيع الغاز الطبيعي؛
- تخويل المنتج المحلي وضعية موزع على الصعيد الوطني دون الاضطرار إلى الحصول على موافقة مسبقة؛
- تحويل الهيئة الوطنية لضبط قطاع الكهرباء إلى الهيئة الوطنية لضبط قطاع الطاقة وإسنادها مهام جديدة، من بينها نشر تقرير سنوي حول حصيلة مراقبة طرق سير سوق الغاز الطبيعي، والسهر على احترام قواعد المنافسة الحرة فيها، وإبداء رأيها بشأن طلبات منح الترخيص، وإنجاز دراسات حول وضعية قطاع الغاز الطبيعي، فضلا عن نشر وتعميم جميع المعلومات الرامية إلى إبقاء الفاعلين في القطاع على اطلاع بكل المستجدات، من ضمنهم المستهلكون، وتحديد سعر بيع الغاز الطبيعي من لدن الموزع، وكيفيات احتسابه من لدن موزعي وموردي الملاذ الأخير.

وتبعاً لدراسة وتحليل مضامين الصيغة الجديدة، عرضت مديرية التحقيقات تقريرها على أنظار أعضاء مجلس المنافسة خلال الجلسة العامة المنعقدة يوم فاتح أبريل 2021. غير أن أعضاء المجلس قرروا إرجاء البت في مشروع الرأي لكون رئيس الحكومة كان بصدد إحالة، نسخة جديدة من نفس المشروع على المجلس للمرة الثالثة، والتي تم التوصل يوم 10 يونيو 2021.

ولم تتضمن النسخة الجديدة تغييرات جوهرية مقارنة مع الصيغة الثانية، إذ حافظت على نفس المقتضيات ذات الصلة بكل من الاحتكار الممنوح لمسير شبكة النقل، وحق التوزيع الجهوي للغاز الطبيعي بصفة حصرية. وشملت التغييرات الجديدة أساساً حذف المقتضيات المتعلقة بمورد الملاذ الأخير (المواد من 10 إلى 13)، وكذا الأحكام التي تلزم الإدارة بتعليق قرار رفض طلب منح الترخيص بالتموين بالغاز الطبيعي (المادة 6) وتوزيعه (المادة 27)، بالإضافة إلى إلغاء الصلاحيات المخولة للهيئة الوطنية لضبط قطاع الطاقة ذات الصلة بتحديد كيفيات احتساب سعر بيع الغاز الطبيعي (الفقرة 6 من المادة 50).

وشرع مجلس المنافسة من جديد، وعلى ضوء هذه الصيغة الجديدة، في عقد جلسات استماع للأطراف المعنية بقطاع الغاز الطبيعي طيلة شهر يوليوز 2021. ويتعلق الأمر بوزارة الطاقة والمعادن والبيئة ووزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، والمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، والوكالة المغربية للطاقة المستدامة، والمكتب الشريف للفوسفات، وفيدرالية الطاقة، وشركة "Sound Energy".

وهذه أبرز المحاور التي سيرتكز عليها الرأي الحالي:

- أولا: قبول طلب الرأي المتوصل به من لدن رئيس الحكومة؛
- ثانيا: القطاع المعني بمشروع القانون الخاضع لتقييم مجلس المنافسة؛
- ثالثا: أهم المستجدات التي جاء بها مشروع القانون؛
- رابعا: الرهانات التنافسية ذات الصلة بحكامة قطاع الغاز الطبيعي على ضوء المبادئ التوجيهية المعمول بها في الاتحاد الأوروبي؛
- خامسا: الدروس المستخلصة من التحليل المقارن لبعض الأنظمة القانونية المؤطرة لقطاع الغاز الطبيعي على الصعيد الدولي؛
- سادسا: تحليل مشروع القانون من منظور قانون المنافسة؛
- سابعا: خلاصة؛
- ثامنا: توصيات مجلس المنافسة.

أولا: قبول طلب الرأي

أ. الإطار القانوني لطلب الرأي

يندرج طلب الرأي، الذي توصل به مجلس المنافسة، في إطار تطبيق مقتضيات الفقرة 2 من المادة 7 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، التي تنص على أنه:

يستشار المجلس وجوبا من طرف الحكومة في مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بإحداث نظام جديد أو بتغيير نظام قائم يهدف مباشرة إلى: إقامة احتكارات أو حقوق استثنائية أو خاصة في التراب المغربي أو في جزء مهم منه.

ب. موضوع طلب الرأي

يتمحور مشروع القانون رقم 94.17، المشار إليه أعلاه، حول كفاءات تنظيم سوق الغاز الطبيعي بالمغرب، لاسيما الأنشطة ذات الصلة بالتموين بالغاز الطبيعي ونقله وتوزيعه وتخزينه.

وترتبط الأسئلة، التي توصل بها المجلس، بنظام تسيير قطاع الغاز الطبيعي بعد إنتاجه، والرامي إلى إحداث وضع احتكاري وحقوق استثنائية وخاصة على النحو التالي:

- الاحتكار الممنوح لمسير شبكة النقل مع إمكانية تفويض هذه المهمة إلى هيئات أخرى في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- الحق الممنوح بصفة حصرية داخل المنطقة الترابية لممارسة نشاط التوزيع.

كملاحظة تمهيدية، يرى المجلس أنه إذا كان الغرض من طلب الرأي، الذي توصل به من لدن رئيس الحكومة، هو، على وجه الخصوص، دراسة طبيعة الوضع الاحتكاري وكذا الحقوق الممنوحة بصفة حصرية، فإن مشروع القانون يتضمن مقتضيات أخرى تثير إشكاليات تنافسية تسترعي الانتباه والتمعن في مضامينها.

ثانياً: تقديم القطاع المعني بمشروع القانون

يقصد بالغاز الطبيعي جميع الهيدروكربورات الغازية التي تستخرج من آبار النفط وآبار الغاز والغازات المتبقية من فصل الهيدروكربورات السائلة والصخور النفطية والغاز الصخري.

وتعتبر الموارد المرتبطة به متوفرة بشكل نسبي وقابلة للولوج إلى حد ما انطلاقاً من مواقع استخراجها. كما يحتوي على كميات ضئيلة من عنصر الكربون¹، ما يجعله أقل تلوثاً للبيئة.

ويستحسن، قبل الشروع في تحليل بنية سوق الغاز الطبيعي بالمغرب، التذكير مسبقاً بمجالات استعماله وبالبنيات التحتية اللازمة الواجب توفرها لممارسة أنشطة إنتاجه.

أ. تقديم عام

1. مجالات استعمال الغاز الطبيعي

يحظى الغاز الطبيعي باهتمام متزايد من لدن الحكومات لدواعي استراتيجية واقتصادية وبيئية، إذ تكمن أهميته في كونه يوفر طاقة ذات فعالية أكبر، وتساهم في الحفاظ أكثر على البيئة². بخلاف وقود الغاز والزيوت ذو لزوجة عالية (ثقيل) والغاز السائل، مثل غاز البروبان أو البوتان.

ويشكل هذا الغاز ميزة حقيقية تساهم في تعزيز القدرات التنافسية للشركات الصناعية، وتقليل فاتورة استهلاك الطاقة وتكاليف إنتاجها، وخلق قطاعات جديدة.

كما يوفر مزايا قد تهم عدة أنشطة، من بينها التوليد المشترك للطاقة الكهربائية (إنتاج الكهرباء وبخار الماء)، والإنتاج المشترك للكهرباء وتحمية مياه البحر، وتكرير البترول، بالإضافة إلى ترمين الفوسفات، وصناعة وسائل التبريد وأجهزة تكييف الهواء والتدفئة، واستهلاك الطاقة في المباني السكنية والتجارية، وغيرها³. غير أن الزيادة الكبيرة التي عرفتها أسعار الغاز الطبيعي مؤخراً في السوق الدولية أثارت شكوكاً بالغة الأهمية بشأن المزايا التنافسية التي يوفرها.

2. البنيات التحتية الكبيرة وشبكات الغاز الطبيعي

يقتضي تسويق وتوزيع الغاز الطبيعي، بصفة عامة، إحداث بنى تحتية خاصة تصل تكلفة تركيبها واستغلالها إلى مستويات قياسية. ويتعلق الأمر بأربعة أنواع من البنيات التحتية والشبكات الأساسية تشمل: محطات الغاز الطبيعي المسال، وشبكات نقله وتوزيعه، وصهاريج تخزينه.

1.2 محطات الغاز الطبيعي المسال

تعد محطة الغاز الطبيعي المسال بمثابة بنية تحتية تتواجد بالميناء، ويتمثل دورها في استقبال الغاز الطبيعي المنقول في شكله السائل⁴ بواسطة ناقلة غاز أو حاوية شحن متخصصة. ويتخذ هذا الغاز، فيما بعد، شكلاً غازياً أو يضاف إليه الغاز⁵ قصد الشروع في ضخه في شبكة النقل.

1. Wolf, Martin (2012). L'âge d'or du gaz. Energie & Stratégie, mars-avril 2012, n°32, pp. 28-32.

2. لا تأتي انبعاثات الغاز المحترق من السخام أو الغبار، فهو ينتج نسبة أقل من ثاني أكسيد الكربون تصل إلى 30 في المائة مقارنة مما ينتج من زيت الوقود. كما ينتج نسبة أقل من الفحم تصل إلى 45 في المائة. وتتبعث منه نسبة قليلة من أكسيد النيتروجين، ونسبة ضئيلة للغاية من ثاني أكسيد الكبريت. كما يكتسي فعالية أكبر أثناء تحويل الغاز إلى طاقة حرارية أو كهربائية (التوليد المشترك).

3. دور الغاز الطبيعي في تعزيز النجاعة الطاقية، عرض قدمته الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية أمام أعضاء مجلس المنافسة، خلال الجلسة المنعقدة يوم 12 فبراير 2020.

4. يتعلق الأمر بالغاز الطبيعي الذي يتخذ فيما بعد شكلاً سائلاً عن طريق تبريده في درجة حرارة تبلغ ناقص 160 درجة مئوية في ظروف الضغط الجوي.

5. يتعلق الأمر بالنشاط المتمثل في إعادة الغاز الطبيعي المسال إلى حالته الغازية.

2.2 شبكة النقل

ثمة طريقتان تستعملان لنقل⁶ الغاز الطبيعي، وتتمثلان في النقل عبر خطوط أنابيب والنقل بواسطة ناقلة غاز أو حاوية شحن متخصصة.

من جهة أولى، يعد النقل عبر خطوط الأنابيب الخيار الأكثر شيوعاً على الصعيد العالمي، إذ يتطلب استثمارات هائلة حسب طول خط الأنابيب الذي قد يصل، في بعض الحالات، إلى آلاف الكيلومترات. كما يتطلب تركيب منشآت متخصصة في عمليات الضخ والمراقبة والسلامة الضرورية لضمان حسن سيره.

ومن جهة ثانية، يوفر النقل بواسطة ناقلة غاز أو حاوية شحن متخصصة أكبر قدر من المرونة في مجال التموين مقارنة مع النقل عبر خطوط الأنابيب، إذ يستعمل إذا تعلق الأمر بنقل قطع مسافات طويلة أو في حالة وجود صعوبات مرتبطة بالظروف الجيو-سياسية أو الجغرافية للبلدان التي يفترض أن يمر منها خط الأنابيب. وبالتالي، يشكل تسييل الغاز الطبيعي، أثناء عملية نقله، ضرورة حتمية، ومنه حمل اسم الغاز الطبيعي المسال الذي ينقل عبر البحر قبل أن يعاد تسييله في البلد الذي قام بشرائه.

وعليه، تتيح شبكة النقل إمكانية استيراد الغاز الطبيعي من بعض البلدان المنتجة له واسترجاع الغاز الطبيعي من محطات الغاز الطبيعي المسال. وتساهم شبكة خطوط الأنابيب الخاصة به في تأمين الإمدادات به وإيصاله إلى شبكات التوزيع والشركات الصناعية العملاقة.

3.2 شبكة التوزيع

تعتبر شبكة توزيع الغاز بمثابة الوسيط بين شبكة النقل والمستهلك النهائي، وتلعب دوراً أساسياً في سلسلة القيمة الخاصة بالغاز.

وعلاوة على إيصال الغاز، يتولى الموزع مهمة ربط عدادات الغاز⁷ وتديريها⁸، والسهر على صيانة الشبكة الوطنية لتوزيع الغاز⁹ وضمان سلامتها¹⁰.

4.2 التخزين

يتمثل التخزين في وضع الغاز الطبيعي في محطات خاصة وآمنة، وتساهم في سد حالات العجز المؤقت لمصادر إمداد الغاز الطبيعي.

ب. تحليل سوق الغاز الطبيعي بالمغرب

فيما يلي سيتم التطرق، تالياً، إلى ثلاثة محاور تضم تحليل بنيتي العرض (1) والطلب (2)، والروابط التفاعلية بين مختلف الأطراف المتدخلة في أنشطة السلسلة الغازية بعد إنتاج الغاز (3).

6 نفس المصدر (1).

7. يعد الموزع الجهة المكلفة بضمان ربط شبكة توزيع الغاز وتركيبها،

8. يتعلق الأمر بتشغيل العداد قصد تسهيل ربط المنشآت بالغاز أو توقيف العمل به في حالة تغيير محل الإقامة،

9. يتولى الموزع أيضاً مهمة صيانة شبكة توزيع الغاز الطبيعي،


10. يتدخل الأعوان التابعون لموزع الغاز، على وجه الاستعجال، قصد تأمين المباني في حالة وقوع حوادث على مستوى خطوط أنابيب شبكة الغاز، من بينها، على سبيل المثال، في حالة الأشغال أو حتى وقوع كارثة طبيعية، وذلك من أجل ضمان السلامة، والعودة السريعة لاستعمال الغاز في حالة انقطاعه.

1. بنية العرض

1.1 الإنتاج المحلي

يستفاد، من خلال تحليل معطيات الرسم البياني الوارد أدناه، أن الإنتاج الوطني من الغاز الطبيعي لا يتجاوز 100 مليون متر مكعب في السنة. ويستخرج الغاز من حقول صغيرة منتشرة في كل ربوع التراب الوطني. حيث يسهر المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن على نقله وتوزيعه بشراكة مع شركات خاصة متخصصة في ميدان البحث والتتقيب عن المحروقات¹¹.

الرسم البياني 1: تطور حاجيات الترموين بالغاز الطبيعي



المصدر: المرصد المغربي للطاقة قطاع الطاقة أرقام رئيسية 2020

أ- المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن

يتم إيصال الغاز، المستخرج من الحقول التابعة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن والمتواجدة بمنطقتي الغرب والصوريرة، عن طريق أنابيب الغاز (شبكة الخطوط الأنابيب). كما يجري نقل المكتثفات بواسطة شاحنات صهريج¹².

ويتوفر المكتب على شبكات أنابيب لنقل الغاز بسعة إجمالية تمتد لمسافة 215 كيلومتر في حوض الغرب، و160 كيلومتر في حوض الصوريرة. وتتألف هذه الشبكات من مجموعة من خطوط الأنابيب ذات قطر صغير والامتدة لمسافات قصيرة، تتيح إمكانية ربط آبار الغاز بمحطات عد الغاز، بغية إيصال الغاز لمصانع المستعملين.

11. المذكرة التي توصل بها مجلس المنافسة من لدن وزارة الطاقة والمعادن والبيئة بشأن مشروع القانون رقم 94.17 المتعلق بالغاز الطبيعي بعد إنتاجه، خلال الاجتماع المنعقد يوم 21 يناير 2020.

12. الموقع الإلكتروني للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن.

وعلى مستوى حوض الصويرة، يقوم المكتب الشريف للفوسفات بشراء الغاز الطبيعي المستخرج بموقع اليوسفية، ويستخدم لتلبية الحاجيات الطاقية لمنشآت التجفيف والتحميص.

أما على مستوى حوض الغرب، يعمل المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن، بمعية شركائه، على تسويق الغاز الطبيعي المستخرج لكل من الشركة المغربية للكربون الورق، وشركة "Super Cérame" (صناعة السيراميك)، وشركة "Keyes Cemok" (صناعة الصفائح المقولبة ذات التخاريب الموجهة للتعليب) بالمنطقة الصناعية للقنيطرة.

ب- شركات التنقيب والبحث عن الهيدروكربونات

تشكل الشركات الخاصة المتخصصة في ميدان التنقيب والبحث عن الهيدروكربونات كالتالي:

- شركة "Sound Energy" التي تتوفر على رخصة التنقيب عن الغاز بجماعة تندرارة بالجهة الشرقية¹³؛
- شركة "Chariot Oil & Gas" التي تتوفر على الرخصة ذاتها بمنطقة ليكسوس قبالة منطقة العرائش وبمدينتي المحمدية والقنيطرة؛
- شركة "Petrador Oil & Gas" التي تتوفر على رخصة بمنطقة كرسيف؛
- شركة "SDX Energy" التي تتوفر على 5 رخص بمنطقة الغرب (وسط شمال المغرب) و3 رخص أخرى بشمال شرق المغرب.

أخذا بعين الاعتبار الإنتاج المحلي الذي لا يرقى إلى المستوى المطلوب، يلجأ المغرب إلى استيراد حاجياته من الغاز الطبيعي، كما هو مبين في الرسم البياني أعلاه.

2.1 استيراد الغاز الطبيعي

يعتمد المغرب إلى استيراد حاجياته من الغاز الطبيعي إما عن طريق الاستيراد المباشر من الجزائر، وهو ما يقوم به المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (تم إنهاء العمل بالاتفاقيات والعقود المؤطرة لعمليات استيراد الغاز الجزائري في أكتوبر 2021) أو عبر خط الأنابيب المغاربي الأوروبي، الذي يعمل على نقل الغاز الجزائري إلى إسبانيا مروراً بالمغرب. ويؤدي واجب المرور من خلال رسم عيني على شكل غاز.

وتجدر الإشارة إلى أن الغاز الذي يقوم المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بشراؤه مباشرة من شركة "SONATRACH" الجزائرية، حقق حجماً يقدر بـ 588.9 مليون متر مكعب خلال 2019¹⁴ مقابل 565.2 مليون متر مكعب في 2018 (أنظر الملحق 1).

وبالموازاة مع عمليات الشراء المذكورة أعلاه، استفاد المكتب، منذ عدة سنوات، من العائدات العينية للرسم المستخلصة بالمغرب لقاء الاستفادة من حق مرور الغاز الطبيعي عبر خط الأنابيب الذي يعبر التراب المغربي (أنظر الملحق 2).

وبلغ حجم هذه المشتريات ما مجموعه 300 مليون متر مكعب خلال 2019 مقابل 388.6 مليون متر مكعب في 2018¹⁵.

13. تعتزم شركة "Sound Energy" الشروع في إنتاج واستغلال أول حقل غاز محلي ورئيسي اكتشف بالمغرب، ومواصلة دعم وتطوير فرص تمويل السوق المحلية، ليس فقط من خلال أنشطتها الاستكشافية للأحواض الوطنية (بالجهة الشرقية وحوض الصويرة على الخصوص)، وإنما عن طريق تكثيف اتصالاتها التجارية بغية ابتكار الحلول لاستيراد الغاز الطبيعي وتوزيعه في مجموع التراب الوطني. مذكرة مكتوبة تم توجيهها من طرف Sound Energy لمجلس المنافسة بتاريخ 11 غشت 2021.

14. بلغ حجم الواردات من الغاز الطبيعي، برسم 2020، 532 مليون متر مكعب بنسبة انخفاض وصلت إلى 11 في المائة مقارنة مع سنة 2019.

15. بلغ نفس الحجم 141 مليون متر مكعب برسم 2020.

وتجدر الإشارة إلى أن المغرب يعتزم تنويع مصادر الترمين خلال السنوات المقبلة قصد تطوير عرضه في مجال الغاز الطبيعي. وسيتم ذلك عبر استئناف عملية استغلال خط الأنبوب المغربي الأوروبي، واستيراد الغاز من الموردين الأكثر قربا جغرافيا والمتوفرين على قدرات تنافسية كبيرة، خاصة الفاعلين المتخصصين في استيراد المحروقات، بالإضافة إلى الشروع في استغلال خط الأنابيب الذي سيربط المغرب بنيجيريا¹⁶.

2. بنية الطلب

1.2 مستغلو الغاز الطبيعي


يستهلك الغاز الطبيعي من قبل 3 فئات تضم:

- المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب من أجل إنتاج الكهرباء بمحطتي تهادرت الواقعة بضواحي مدينة طنجة، وعين بني مطهر المتواجدة بالجهة الشرقية؛
- المكتب الشريف للفوسفات لسد حاجياته في مجال تجفيف الفوسفات؛
- الشركات الصناعية، على غرار الشركات المتخصصة في إنتاج السيراميك أو الحديد والصلب أو الزجاج.

أ- المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

تجدر الإشارة إلى أن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب يعد، منذ سنة 2005، أكبر مستهلك للغاز الطبيعي (بلغ حجم الاستهلاك 884.3 مليون متر مكعب برسم 2019) مقارنة بالشركات الصناعية (التي وصل حجم استهلاكها إلى 98.7 مليون متر مكعب برسم 2019)، كما هو مبين في الرسم البياني أدناه:

الرسم البياني 2: تطور حجم استهلاك الغاز الطبيعي (من 2002 إلى 2019)



المصدر: المرصد المغربي للطاقة قطاع الطاقة أرقام صادرة برسم 2020

16. أبرمت اتفاقية بين المغرب ونيجيريا حول مشروع إحدات خط أنبوب خلال يونيو 2018، والتي تصدرت عناوين الأخبار بمناسبة اللقاء الذي جمع الفاعلين في قطاع الطاقة المنتمين للمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، الذي اختتمت أشغاله يوم الخميس 10 دجنبر 2020 بواغادوغو ببوركينا فاسو.

وسيربط هذا المشروع عدة بلدان بأفريقيا. ولا يستهدف البلدان التي تنتج أو تستهلك الغاز فحسب، وإنما يشمل البلدان التي ستضم إلى قائمة المنتجين الأفارقة، لاسيما موريتانيا والسنغال اللتان تتوفران على احتياجات هامة من الغاز الطبيعي. ويشكل هذا المشروع فرصة سانحة لتحقيق التكامل الإفريقي ودعم الاستقرار والنهوض بالتنمية الاقتصادية وخلق فرص الشغل. في هذا السياق، أوصت المجموعة، السالفة الذكر، بتعميم مشروع توسيع خط الأنبوب بإفريقيا الغربية بغية الاستجابة لحاجيات السكان في مجال الطاقة، وذلك بالنظر إلى الإمكانيات الهائلة التي تتوفر عليها المنطقة في مجال الغاز الطبيعي.

بلاغ صحفي صادر عن المجموعة الإفريقية لدول غرب إفريقيا بتاريخ 11 دجنبر 2020.

الموقع الإلكتروني: <https://www.ecowas.in>

ب- الشركات الصناعية

يمكن استخدام الغاز الطبيعي كمادة أولية في مجموعة متعددة من القطاعات الصناعية، من ضمنها صناعات المعادن والمواد الغذائية والسيارات، والصناعات الكيماوية والدوائية، وصناعة الورق. على الصعيد الوطني، تقدم معطيات وزارة الطاقة والمعادن والبيئة، الواردة في الجدول أدناه، حجم الاستهلاك الطاقوي للغاز الطبيعي:

جدول 1: توزيع حجم استهلاك الغاز الطبيعي حسب قطاع النشاط

القطاعات	حجم استهلاك الغاز الطبيعي
صناعة السيارات	<ul style="list-style-type: none"> حجم استهلاك الفاعلين المستقرين بالمغرب: 54.7 مليون متر مكعب في السنة؛ حجم الاستهلاك التوقعي الإضافي: 80.87 مليون متر مكعب في السنة (تقدير الحاجات المعبر عنها من لدن 19 فاعلا في قطاع السيارات).
صناعة السيراميك	<ul style="list-style-type: none"> 246 مليون متر مكعب في السنة
صناعة الياجور الأحمر على أرضية ساخنة	<ul style="list-style-type: none"> 488 مليون متر مكعب في السنة
الصناعات الميكانيكية والمعدنية	<ul style="list-style-type: none"> صناعة الحديد والصلب: 177 مليون متر مكعب في السنة؛ صناعة الجلفنة (باستثناء شركة "Maghreb Steel"): بمعدل 4,8 مليون متر مكعب في السنة.
الصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية	<ul style="list-style-type: none"> شركة "SEVAM" لمنتجات الزجاج: من 25 إلى 28 مليون متر مكعب في السنة؛ الشركة الوطنية للبتروكيماويات والكهرباء (SNEP): بمعدل 18 مليون متر مكعب في السنة؛ المكتب الشريف للفوسفات: يبلغ الاستهلاك الحالي 30 مليون متر مكعب في السنة (تقدر الحاجيات التوقعية بـ 400 مليون متر مكعب في السنة)؛ الشركة الشريفة للأسمدة والمواد الكيماوية (SCE Chemicals): بمعدل 4,5 مليون متر مكعب في السنة؛ شركة "OMYA" لصناعة كربونات الكالسيوم: 500 طن في السنة.
الصناعات الدوائية	<ul style="list-style-type: none"> شركة "MCPHARMA": بمعدل 10 طن في السنة؛ شركة "STERIPHARMA": بمعدل 40 طن في السنة؛ شركة "NOVOPHARMA": بمعدل 50 طن في السنة.

المصدر: وزارة الصناعة والتجارة - 2021

ت- المكتب الشريف للفوسفات

يشكل تجفيف الفوسفات حلقة أساسية ضمن سلسلة القيمة الموجهة لتصدير معدن الفوسفات. ويستخدم كذلك محليا من قبل وحدات إنتاج حمض الفوسفوريك (بموقع أسفي). وتهدف عملية التجفيف إلى تقليص نسبة رطوبة معدن الفوسفات بـ 2 في المائة مقابل 10 إلى 15 في المائة عند استعماله كمادة أولية.

وتتوفر مجموعة المكتب الشريف للفوسفات على 3 وحدات لتجفيف الفوسفات (بمناطق بني ايدير وواد زم واليوسفية). ويستخدم الفيول الصناعي رقم 2 أساسا في عملية التجفيف باعتباره مصدرا من مصادر المحروقات، يروم رفع كثافة الهواء الغازي في الفرن إلى أكثر من 800 درجة حرارة مئوية. وبمنطقة اليوسفية، يستخدم الغاز الطبيعي كذلك في وحدة تجفيف الفوسفات.

وفي إطار إستراتيجية المجموعة الرامية إلى الحد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون وإزالته قدر الإمكان من سلسلة القيمة الصناعية التابعة لها، عملت هذه الأخيرة (المجموعة) على إطلاق دراسات للبحث والتطوير بغية

العثور على بدائل متجددة أو نظيفة للوقود الأحفوري. وتستهلك المجموعة، في الوقت الحالي، حوالي 31 مليون متر مكعب عادي¹⁷ من الغاز الطبيعي في السنة، تخصص حصريا لتجفيف الفوسفاط.


كما تستهلك أنواعا أخرى من الطاقة الأحفورية لتجفيف الفوسفاط على غرار الفيول الصناعي رقم 2 (200 كيلوطن في السنة) وكوك النفط¹⁸.

2.2 توقعات حجم استهلاك الغاز الطبيعي

تكشف تقديرات خبراء المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب أنه يرتقب أن يبلغ معدل طلب المستهلك النهائي على الغاز الطبيعي 1.1 مليار متر مكعب خلال 2025، و1.7 مليار متر مكعب في أفق 2030، و3 مليار متر مكعب بحلول 2040، كما هو مبين في الرسم البياني أدناه:

وترتبط هذه التقديرات بحجم استهلاك الغاز الطبيعي الموجه لتوليد الكهرباء وقطاعي الصناعة والنقل.

الرسم البياني 3: توقعات حجم استهلاك الغاز الطبيعي على الصعيد الوطني



المصدر: المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

أ- حجم الاستهلاك الموجه لتوليد الكهرباء

يتبين من الرسم البياني أعلاه أن الحاجيات في مجال إنتاج الكهرباء ستقدر بـ 0.3 مليار متر مكعب في أفق 2025 و0.7 مليار متر مكعب في أفق 2030 و1.4 مليار متر مكعب بحلول 2040. وسيواصل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، الذي يعد حاليا المستهلك الوحيد للغاز الطبيعي، سد حاجياته من هذه المادة بنسبة تتراوح ما بين 40 إلى 45 في المائة بحلول الفترة الممتدة من 2030 إلى 2040.

¹⁷ يعادل متر مكعب عادي محتوى حجم متر مكعب من الغاز الذي يحفظ في ظروف ضغط ودرجة حرارة عادية (صفر درجة حرارة مئوية و1.01325 بار)
¹⁸ يشير تكرير النفط أيضا إلى إنتاج المنتجات الثانوية، بما فيها كوك النفط المكون أساسا من الكربون و2 إلى 10 في المائة من مادة الكبريت بصفة عامة. كما قد يضم 5 إلى 15 في المائة من المواد المتطايرة.

ب- حجم الاستهلاك الموجه للعملاء الصناعيين

يرتقب أن يرتفع طلب الشركات الصناعية على الغاز الطبيعي، لاسيما في ظل إستراتيجية إزالة الكربون التي تعتمدها. وستقدر حاجياتها، كما هو مبين في الرسم البياني أعلاه، بـ 0.6 مليار متر مكعب في أفق 2025 و0.7 مليار متر مكعب في أفق 2030 و1.4 مليار متر مكعب بحلول 2040.

ويتعين على الأطراف الفاعلة حاليا، حسب الخبراء، الانتقال إلى مصادر أخرى بديلة مثل غاز النفط المسال الذي يوجد في منافسة مباشرة مع الغاز الطبيعي.

وعلاقة بالمكتب الشريف للفوسفاط، يرتقب أن تبلغ حاجيات هذا الأخير من الفيول الصناعي رقم 2 وكوك النفط حوالي 300 و168 كيلوطن على التوالي قصد تعزيز نموه في مجال الإنتاج الصناعي بحلول 2030. وإذا كان المكتب يرغب في التخلي عن نموده الحالي، والانتقال إلى نموذج يرتكز على الغاز الطبيعي بنسبة 100 في المائة، وذلك خلال الفترة الممتدة من 2021 إلى 2030، من أجل الاستعاضة عن الفيول الصناعي وكوك النفط، فإن حاجياته من الغاز الطبيعي ستزداد بـ 538 مليون متر مكعب عادي.

ويرى المكتب أنه يمكن إعادة النظر في النموذج الحالي إذا أسفرت دراسات البحث والتطوير، الجارية في الوقت الراهن، لإيجاد بدائل متجددة عن الوقود الأحفوري، من شأنها توفير حلول عملية وقابلة للتطبيق¹⁹.

ت- حجم الاستهلاك الموجه لقطاع النقل


يرتقب أن يشهد سوق قطاع النقل نموا، حيث سيمثل حوالي 10 في المائة من الطلب الإجمالي على الغاز الطبيعي. ويرتبط نمو هذا قطاع، حسب الخبراء، ارتباطا وثيقا بقرارات موزعي المحروقات (لاسيما شركات "Afriquia" و"TOTAL" و"Vivo Energy") المتعلقة بإرساء شبكة لتوزيع الغاز الموجه للمركبات (الجماعية والثقيلة و/أو الخفيفة).

3. وصف سلسلة القيمة ذات الصلة بقطاع الغاز الطبيعي

تقدم سلسلة القيمة القائمة على التجزئة الوظيفية على النحو المبين في الرسم التثبيلي أدناه:

19. رد المكتب الشريف للفوسفاط المتوصل به بتاريخ 13 شتبر 2021.

الرسم البياني 4: سلسلة القيمة المتعلقة بالغاز الطبيعي (سوقي البيع بالجملة والاستهلاك النهائي)



يتضح من الرسم التشكيلي أعلاه أنه ثمة أربعة أنواع من الخدمات توفرها سلسلة القيمة، سواء الخدمات المرتبطة بسوق البيع بالجملة (التي تتطلب خدمة النقل أو التخزين أو هما معا) أو الخدمات المقترنة بسوق الاستهلاك النهائي (التي تتطلب خدمة التوزيع).

- خدمة النقل: يقصد بها نقل الغاز الطبيعي، باستخدام جميع الوسائل وانطلاقاً من جميع المصادر، وذلك على مستوى أسواق البيع بالجملة بين مزودي خدمة التموين من جهة، وبين المستهلكين النهائيين (المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب) أو الوسطاء على الصعيد الوطني (الموزعون) من جهة أخرى؛
- خدمة التخزين: تروم تأمين سلاسل الإمدادات الوطنية على مستوى أسواق البيع بالجملة؛

- خدمة التموين: يراد بها الإمداد بكميات الغاز الطبيعي الموجهة نحو السوق المحلية (توجه إما مباشرة للمستهلكين النهائيين أو تعرض في سوق البيع بالجملة التي ينشط فيها الوسطاء على الصعيد الوطني)، وذلك باستخدام جميع الوسائل (أي جميع تكنولوجيات الإمداد) وانطلاقاً من جميع المصادر المحلية والأجنبية). ويسهر المنتجون المحليون أو المستوردون على تأمين هذه الخدمة²⁰؛
- خدمة التوزيع: تهدف إلى الإمداد بكميات الغاز الطبيعي المطلوبة من لدن جميع المستهلكين النهائيين.

ثالثاً: تقديم مشروع القانون رقم 94.17 المتعلق بقطاع الغاز الطبيعي بعد إنتاجه بالمغرب

اعتباراً لغياب مدونة خاصة بالغاز تنظم قطاع الغاز الطبيعي بعد إنتاجه (في مجالات التموين والنقل والتوزيع والتخزين انظر الملحق 3)، عملت وزارة الطاقة والمعادن والبيئة، في دجنبر 2014، على وضع خطة طريق لتطوير الغاز الطبيعي في إطار مشروع الغاز من أجل الكهرباء²¹ (Gas to Power).

وترمي هذه الخطة إلى النهوض بقطاع الغاز الطبيعي قصد ضمان الأمن الطاقوي، لاسيما عبر تطوير حصة الغاز الطبيعي ضمن مزيج الطاقة، وتهيئة الانتقال إلى مصادر طاقة أخرى أنظف وأقل تكلفة، وضمان التنمية الصناعية في بعض قطاعات الأنشطة، بالإضافة إلى تشجيع الاستهلاك المنزلي والارتقاء بمستوى وسائل النقل. وعليه، شكل وضع المدونة، المشار إليها أعلاه، ضرورة حتمية للنهوض بالقطاع والرفع من مستوى أدائه. وعكفت الوزارة الوصية، في هذا الصدد، على إعداد نسخة أولية من مشروع القانون رقم 94.17 في 2016، بتشاور وتنسيق مع الجهات الفاعلة الرئيسية الناشطة في القطاع، من بينها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، والمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، وفيدرالية الطاقة.

أعيد النظر في مضامين هذا المشروع سنة 2018، تبعا للملاحظات المتوصل بها من لدن الوزارة وبعد نشره في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة قصد إجراء مشاورات عمومية بشأنه.

وتتلخص أبرز أهدافه فيما يلي:

- إرساء نظام لتطبيق التعريف الملائمة؛
- بعث إشارات قوية ومحفزة للمستثمرين، لاسيما الأجانب، من أجل تطوير البنيات التحتية والتجهيزات وشبكات النقل والتوزيع؛
- ضمان توازن اقتصادي بين المستثمرين الخواص المزاويلين في مختلف الأنشطة (ذات الصلة بالتموين واستيراد الغاز وإعادة تغويزه وتخزينه ونقله وتوزيعه وتسويقه)؛
- تعزيز القدرات التنافسية للغاز الطبيعي مقارنة مع المحروقات النفطية الأخرى (غازي البوتان والبروبان) بهدف توفيره للمستهلك بأسعار تفضيلية.

20. قد يلعب الفاعل في مجال التموين دور المستورد والمنتج المحلي في الوقت ذاته. طبيعياً، تميل الجهات الفاعلة إلى تأمين عدة مصادر على المدى البعيد من أجل التصدي لخطر انقطاع الإمدادات من مصدر معين.

21. قدر حجم استثمارات المشروع بحوالي 4 مليارات دولار. وتبعاً لطلب إبداء الاهتمام، الذي أعلن عنه المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في 2016، أعربت 93 شركة وطنية وأجنبية عن رغبتها في المشاركة في تنزيل هذا المشروع في مختلف مجالات الهندسة والبناء والتمويل. وجرى، في هذا الصدد، انتقاء المستشارين التقنيين والماليين والتجارين لمواكبة المكتب في تنفيذ هذا المشروع.

وأخذا بعين الاعتبار الاحتكارات والحقوق الاستثنائية المنصوص عليها بمقتضى هذا المشروع، قام رئيس الحكومة بإحالة على مجلس المنافسة، بتاريخ 31 دجنبر 2019، وطلب رأيه بشأن هذا المشروع كما هو مشار إليه سابقا. في هذا السياق، أعيد النظر في مضامين مشروع القانون في مناسبتين. بيد أن الرأي الحالي يركز على تقييم الصيغة الثالثة التي عرضت على أنظار المجلس بتاريخ 10 يونيو 2021. واستحضارا لخلفية إعداد مشروع القانون، يتعين من جهة أولى عرض أهدافه ومحاوره الرئيسية، ومن جهة ثانية إجراء تحليل مفصل لأحكامه ومقتضياته، ثم من جهة ثالثة إبراز موقف مختلف الجهات الفاعلة المعنية بقطاع الغاز الطبيعي.

أ. الأهداف والمحاور الرئيسية لمشروع القانون رقم 94.17

يتبين من المذكرة التقديمية لمشروع القانون رقم 94.17 المتعلق بقطاع الغاز الطبيعي بعد إنتاجه، والقاضي بتغيير القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء، الذي توصل به مجلس المنافسة يوم 21 يونيو 2021، أنه يندرج في إطار «خارطة الطريق الوطنية لتطوير الغاز الطبيعي، رافعة للانتقال الطاقي وضمان التنافسية والفعالية، وضمان نشاط اقتصادي خال من الكربون في أفق 2021-2050». وتروم هذه الخارطة مواكبة تطوير قطاع الغاز الطبيعي، وتحسين تنافسية المقاولات عبر إحداث سوق تنافسية للغاز الطبيعي، وإنشاء شركة عمومية تعنى بتدبير وتطوير المنشآت الغازية.

ويتعين التذكير، في هذا الصدد، بأهداف الصيغة الثالثة من مشروع القانون التي لا تختلف عن المرامي الواردة في الصيغة الثانية التي عرضت على مجلس المنافسة بتاريخ 28 أكتوبر 2020، كما هو مشار إليه سابقا. وبالتالي، يتبين أن المحاور الرئيسية لمشروع القانون لم تشهد أية تغييرات.

1. أهداف مشروع القانون

يستفاد من المذكرة، المشار إليها أعلاه، أن مشروع القانون يروم تحقيق أربعة أهداف رئيسية:

1. تنظيم قطاع الغاز الطبيعي بعد إنتاجه؛
2. إرساء تسعيرة تنافسية؛
3. تشجيع الاستثمارات الرامية إلى تطوير المنشآت الغازية، من بينها التجهيزات وشبكات النقل والتوزيع؛
4. ضبط قطاع الغاز الطبيعي بعد إنتاجه وضمان حق الفاعلين في ولوج عادل ومتكافئ للمنشآت، ومراقبة جودة المنتوجات والخدمات، وحماية البيئة.

كما يتضح من مختلف جلسات الاستماع المنظمة بحضور وزارة الطاقة والمعادن والبيئة، أن مشروع القانون المعدل يهدف، من بين أمور أخرى، إلى الاستجابة للتغييرات الهيكلية والظرفية التي انعكست على المخطط الوطني لتطوير الغاز الطبيعي واستعماله. وتشمل، حسب الوزارة، الجوانب التالية:

- ضرورة التسريع من وتيرة الإمدادات بالغاز الطبيعي لدى الشركات الصناعية، خاصة الشركات المصدرة، قصد ضمان مزيج من الطاقة يكون تنافسيا، وتعزيز قدراته التنافسية على الصعيد الدولي؛
- تراجع استباق الطلب الوطني على الغاز الطبيعي على المديين المتوسط والطويل، خاصة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛

- تزايد مساهمات الطاقات المتجددة في تعزيز مزيج الطاقة الوطني (صناعة وإنتاج الكهرباء)؛
- مواكبة الغاز الطبيعي للتطور المتصاعد للطاقات المتجددة قصد التصدي لمشكل الانقطاعات وضمان توازن شبكة الكهرباء؛
- ابتكار حلول تجارية لتكنولوجيات أكثر مرونة قصد تسهيل استيراد الغاز الطبيعي المسال، وضمان مرونة أكبر على مستوى الآليات التعاقدية المتعلقة بالإمدادات بالغاز الطبيعي؛
- تطوير حلول تكنولوجية على الصعيد الدولي للاستعاضة عن استعمال الغاز الطبيعي، كما هو الحال بالنسبة لغاز الهيدروجين²².

2. المحاور الرئيسية لمشروع القانون رقم 94.17

يتكون مشروع القانون، المعروض على أنظار مجلس المنافسة، من ثلاثة أجزاء، ويضم كل جزء قسما واحدا أو عدة أقسام، منقسمة إلى أبواب ثم إلى فروع. ويصل عدد مواد المشروع إلى 54 مادة، من بينها 48 مادة تخص مقتضيات الجزء الأول المعني بقطاع الغاز الطبيعي بعد إنتاجه والذي يتناول:

- نطاق التطبيق والتعاريف؛
 - تنظيم قطاع الغاز الطبيعي بعد إنتاجه: التموين والاستيراد، ومسير شبكة النقل؛ وتوزيع الغاز الطبيعي، وضمان استمرارية الخدمة العمومية، وعقارات المنشآت الغازية، والمراقبة التقنية، والعقوبات.
- أما الجزء الثاني من مشروع القانون، الذي يضم أربعة مواد فقط، فيهم التعديلات التي سيخضع لها القانون رقم 48.15 المنظم للهيئة الوطنية لضبط قطاع الكهرباء قصد توسيع نطاق اختصاصاتها.
- ويعنى الجزء الثالث بالأحكام الانتقالية والختامية ذات الصلة بمزاولة الأشخاص الاعتباريين، الذين أبرموا اتفاقيات نفطية وحصلوا على الامتيازات المنصوص عليها بمقتضى القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربورات واستغلالها، للأنشطة المرتبطة بقطاع الغاز الطبيعي بعد إنتاجه.

ب. تحليل مفصل لمشروع القانون رقم 94.17

من أجل تحليل مضامين مشروع القانون بشكل مفصل، ينبغي، في مرحلة أولى، دراسة المقتضيات المتعلقة بنطاق التطبيق، والتطرق، في مرحلة ثانية، إلى كيفية تنظيم القطاع، ثم في مرحلة ثالثة، معالجة المقتضيات المتعلقة بتنظيم الهيئة الوطنية لضبط قطاع الطاقة، وفي مرحلة رابعة، استعراض المقتضيات التي تستوجب التمعن في مضامينها على ضوء الإشكاليات التي تطرحها والمرتبطة بشروط ممارسة المنافسة في سوق الغاز الطبيعي بعد إنتاجه.

22. أشار تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المتعلق بالانتقال الطاقي، والصادر تحت عنوان تسريع الانتقال الطاقي لوضع المغرب على مسار النمو الأخضر، بدقة إلى أن الطلب على غاز الهيدروجين سيزداد بشكل كبير خلال السنوات المقبلة. وحسب التقرير، يمكن أن يساهم إنتاج غاز الميثان المتجدد، الذي يعتمد على الهيدروجين، في الاستعاضة عن الغاز الطبيعي الكلاسيكي، والشروع في استعماله من لدن الشركات الصناعية الوطنية أو نقله في اتجاه أوروبا عبر خط أنابيب، وذلك في حالة ما ثبت تحقيقه مردودية اقتصادية على الصعيد الوطني.

الرأي الذي أعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في إطار الإحالة الذاتية رقم 45/2020، والصادر في يوليوز 2020 حول تسريع الانتقال الطاقي لوضع المغرب على مسار النمو الأخضر، صفحة 26.

1. نطاق تطبيق مشروع القانون

تسري مقتضيات مشروع القانون المتعلق بالغاز الطبيعي أيضا على أنشطة الغاز الحيوي²³ وغاز الهيدروجين (الفقرة الثانية من المادة الأولى)، إلا أنها لا تطبق على الأنشطة المتعلقة بوقود الغاز الطبيعي²⁴.

2. تنظيم الغاز الطبيعي بعد إنتاجه

تعرض الفقرة الموالية المقتضيات المتعلقة بأنشطة التموين والنقل والتوزيع (أنظر الملحق 4).

1.2 الأنشطة المتعلقة بالتموين

يزاول كل شخص اعتباري، حسب مشروع القانون، ويتوفر على رخصة تموين (المادة 4)، أنشطة إمداد البلاد بالغاز الطبيعي. وتشمل التموين في مجموع التراب الوطني والاستيراد (المادة 9).

وتتولى الإدارة منح الترخيص لكل شخص اعتباري يثبت توفره على المؤهلات التقنية والموارد المالية الضرورية لمزاولة أنشطة التموين بالغاز الطبيعي، وذلك لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد.

وينص مشروع القانون على تحديد شروط وكيفيات منح الترخيص بالتموين بموجب نص تنظيمي، وتسليمه بصفة اسمية. ولا يجوز، تحت طائلة البطلان، تفويته إلى شخص اعتباري آخر إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة (المادة 7).

إضافة إلى ذلك، يخضع كل تغيير يطرأ على ملكية الأسهم لحامل رخصة التموين، ويفضي إلى تغيير في المراقبة المنصوص عليها بمقتضى المادة 144 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، لموافقة مسبقة من لدن الإدارة تحت طائلة بطلان الترخيص المشار إليه سابقا (المادة 8).

2.2 الأنشطة المتعلقة بالنقل

يقصد بالنقل، حسب مشروع القانون، النشاط الرامي إلى تصميم الشكل الهندسي لكل من منشأة النقل ومحطة الغاز الطبيعي المسال ووحدة تسييل الغاز وإعادة تغويته، وتحديد أبعاد كل واحدة منها على حدة، وإنجازها واستغلالها ومراقبتها وصيانتها، باستثناء البنيات التحتية المرتبطة بقطاع الغاز الطبيعي قبل إنتاجه (المادة 2).

أ. احتكار مسير شبكة النقل والشراكة بين القطاعين العام والخاص

ينص مشروع القانون على منح حق احتكار نشاط نقل الغاز الطبيعي لمسير شبكة النقل، الذي يعتبر بمثابة شركة عمومية مجهولة الاسم تتوفر على مجلس إداري، وتناط بها مهام تصميم وإنجاز واستغلال وتديير وصيانة وتطوير منشآت النقل²⁵ والتخزين الاستراتيجي للغاز الطبيعي، وكذا محطات الغاز الطبيعي المسال، ومنشآت تسييل الغاز في مجموع التراب الوطني (المادتين 10 و11).

23. يتعلق الأمر بغاز طبيعي ناتج عن تخمر المواد العضوية القادمة من مختلف القطاعات (لاسيما قطاعات الفلاحة والصناعة الغذائية والمطاعم، والمواد التي مصدرها الجماعات الترابية ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي).

24. يعتبر وقود الغاز الطبيعي بمثابة الغاز الطبيعي الذي يستعمل كوقود لتشغيل محركات السيارات أو الشاحنات أو الحافلات أو غيرها من وسائل النقل.

25. يتعلق الأمر بخطوط أنابيب ذات الضغط العالي أو المتوسط، بالإضافة إلى الوسائل المتنقلة للنقل الطرقي أو السككي أو البحري للغاز الطبيعي والمرافق الملحقة بها،

وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن المقتضيات المتعلقة بنشاط النقل عملت على:

- توسيع المهام الموكولة لمسير شبكة النقل الذي يمارس، إلى جانب الأنشطة المتعلقة بالنقل²⁶، أنشطة التخزين الاستراتيجي (المادة 11)²⁷؛
- منح المسير حق الرقابة على منشآت النقل والتخزين الاستراتيجي والمرافق الملحقة بها في مجموع التراب الوطني، بما في ذلك خط الأنابيب المغربي الأوروبي²⁸ (المادة 12).

من جهة أخرى، يمكن لمسير شبكة النقل عقد شراكات مع المقاولات الخاصة المتخصصة، كلما دعت الضرورة لذلك، قصد تشييد أو استغلال بعض المنشآت الغازية لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته.

ب. التزامات مسير شبكة النقل في مجال احترام مبادئ الشفافية في تحديد التعريفية، وبالمعاملة على قدم المساواة وبدون تمييز

نص مشروع القانون، فيما يتعلق بولوج الغير إلى المنشآت الغازية، على مقتضيات تشدد على احترام مبدأ المعاملة على قدم المساواة إزاء الفاعلين الاقتصاديين.

في هذا السياق، تنص الفقرة 2 من المادة 18 على إبرام مسير شبكة النقل لعقود مع الغير لتمكينهم من استخدام المنشآت الغازية طبقاً للمبادئ التي أقرها المشروع والمتعلقة بالوكالة الوطنية لضبط قطاع الطاقة، والمتمثلة في الالتزام بالشفافية في تحديد التعريفية، وبالمعاملة على قدم المساواة ومن دون تمييز.

من جهة أخرى، سيعمل المسير، بتشاور وتنسيق مع الموزعين، على إرساء دعائم مدونة لاستعمال الشبكة، تحدد شروط ربط وولوج المنشآت الغازية الخاضعة لوصايته. ثم يقوم بعرضها على أنظار الوكالة الوطنية لضبط قطاع الطاقة بهدف الموافقة المسبقة. ويجب أن تتضمن مقتضيات تنص على احترام المبادئ المشار إليها أعلاه (الفقرتين 3 و4 من المادة 18).

3.2 الأنشطة المتعلقة بالتوزيع

يراد بمدلول التوزيع، وفقاً لمنطوق المادة 2 من مشروع القانون، كل نشاط يهدف إلى دراسة وتصميم الشكل الهندسي لمنشآت توزيع وتسويق الغاز الطبيعي للمستهلك النهائي، وتحديد أبعادها وإنجازها واستغلالها ومراقبتها وصيانتها.

أ. نظام منح الترخيص لممارسة نشاط التوزيع

تعهد ممارسة نشاط نقل الغاز الطبيعي، في بادئ الأمر، إلى كل شخص اعتباري يتوفر على ترخيص بالتوزيع ضمن المنطقة الترابية للجهة المعنية (المادة 20)، ويتم ذلك لمدة 15 سنة قابلة للتجديد مرة واحدة (المادة 22). وتتولى الإدارة منح الترخيص، المشار إليه أعلاه وبعد إعلان طلب عروض، لكل شخص اعتباري يثبت توفره على المؤهلات التقنية والموارد المالية الضرورية لمزاولة أنشطة توزيع الغاز الطبيعي. وتحدد شروط وكيفية منحه، حسب مشروع القانون، بمقتضى نص تنظيمي.

26. تشمل هذه المهام النقل عبر خطوط الأنابيب ذات الضغط العالي والضغط المتوسط (ضغط التوزيع) وأنواع النقل الأخرى (النقل عبر الشاحنات والنقل السككي والبحري).

27. يتعلق الأمر بنشاط تخزين الغاز الطبيعي أو الغاز الطبيعي المسال بغية التصدي لأي ظروف قاهرة تهدد سلامة الإمدادات،

28. يرتقب أن يصبح خط الأنابيب المغربي الأوروبي ملكاً للدولة المغربية في أواخر أكتوبر 2021. وستقل صلاحية تسييره، في وقت لاحق، إلى مسير شبكة النقل.

من جهة ثانية، وعلى غرار نشاط التموين، ينص مشروع القانون على إخضاع تحويل رخصة التوزيع (المادة 24)، والتغييرات التي قد تطرأ على مستوى مراقبة ملكية الأسهم لحامل رخصة التوزيع (المادة 30) لموافقة الإدارة.

ب. ممارسة نشاط التوزيع

تضمن مشروع القانون مقتضيات دقيقة توطر العلاقة التي تربط الموزع بمختلف المتدخلين، لاسيما الأغيار الذين يتوفرون على رخصة التموين، وكذا مسير شبكة النقل والمستهلكين.

في مرحلة أولى، يعمل الموزع على تصميم وتشبيد واستغلال شبكة التوزيع الخاصة به، بتشاور وتنسيق مع مسير شبكة النقل، ويسهر على الحفاظ عليها وصيانتها. ثم يقوم، بتنسيق مع المسير، بإرساء قواعد الولوج إلى الشبكة طبقاً للمساطر والمبادئ التي أقرتها الوكالة الوطنية لضبط قطاع الطاقة، المشار إليها أعلاه (الفقرة الأولى من المادة 26).

وفي مرحلة ثانية، يحدد قواعد الربط والولوج إلى الشبكة وتحديد التعريفية بالنسبة للأغيار المتوفرين على رخصة التموين، طبقاً للقواعد والمبادئ المنصوص عليها في مشروع القانون (المادة 29).

ويلتزم، في مرحلة ثالثة، بتلبية جميع طلبات المستهلكين المستوفية للشروط الاقتصادية، والرامية إلى الولوج إلى الشبكة (المادة 27).

3. تقنين قطاع الغاز الطبيعي بعد إنتاجه من لدن الهيئة الوطنية لضبط قطاع الطاقة

نص مشروع القانون على تغيير اسم الهيئة الوطنية لضبط قطاع الكهرباء، المحدثه بموجب القانون رقم 48.15، لتصبح الهيئة الوطنية لضبط قطاع الطاقة، وتوسيع نطاق صلاحياتها لتشمل تقنين قطاع الغاز الطبيعي بعد إنتاجه.

كما نص على توسيع المهام المنوطة بهذه الوكالة، والمتمثلة في:

- السهر على احترام قواعد المنافسة الحرة في سوق الغاز الطبيعي؛
- إبداء رأيها بشأن طلبات الترخيص والتحقق من مدى مطابقتها لمعايير الشفافية والموضوعية والمعاملة على قدم المساواة (المادة 50)؛
- إنجاز كل دراسة حول قطاع الغاز ونشر كل معلومة، باستعمال جميع الوسائل المتاحة، تهدف إلى تبليغ الفاعلين في القطاع بالمستجدات، بمن فيهم المستهلكون (الفقرة 3 من المادة 51)؛
- نشر تقرير سنوي حول نتائج مراقبة سير سوق الغاز الطبيعي.

4. المقتضيات الأخرى المنصوص عليها في مشروع القانون

1.4 الالتزامات المتعلقة بضمان استمرارية الخدمة العمومية

نص مشروع القانون على مجموعة من الالتزامات التي يتعين على مختلف المتدخلين في سلسلة الغاز الطبيعي، بمن فيهم مسير شبكة النقل والموزعين، الوفاء بها بهدف ضمان استمرارية الخدمة العمومية، وتتمثل في:

- سلامة الأشخاص والمرافق؛
- استمرارية التزود بالغاز الطبيعي؛

- سلامة الإمدادات؛
- جودة أسعار المنتوجات والخدمات المقدمة؛
- الوسائل الضامنة للولوج إلى الخدمة العمومية؛
- حماية البيئة؛
- توفير الوسائل الرامية إلى ضمان المراقبة والتدقيق وتتبع الالتزامات المشار إليها أعلاه.

2.4 المقتضيات ذات الصلة بتحديد سعر بيع الغاز الطبيعي

حول مشروع القانون للوكالة الوطنية لضبط قطاع الطاقة تحديد:

- كفاءات احتساب سعر بيع الغاز الطبيعي (الفقرة 6 من المادة 50)؛
- سعر بيع الغاز الطبيعي من لدن الموزع (المادة 28)؛
- كفاءات احتساب سعر بيع الغاز الطبيعي من لدن الموزع، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 28 (الفقرة 7 من المادة 50).

وعلاقة بكفاءات احتساب سعر بيع الغاز الطبيعي، لم يتضمن مشروع القانون مقتضيات دقيقة بشأن تعريفه البيع بالجملة، لاسيما التعريف المطبق على الولوج إلى المنشآت الغازية²⁹، وتعريفه نقل وتخزين الغاز.

أما فيما يتعلق بسعر البيع المحدد من لدن الموزع، تمتلك الوكالة صلاحية تحديد السعر بعد استطلاع رأي الإدارة كما هو مبين بوضوح في المادة 28 التي تنص على أنه باستثناء المقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، تحدد الوكالة الوطنية لضبط قطاع الطاقة أسعار بيع الغاز الطبيعي من لدن الموزعين بعد استطلاع رأي الإدارة ووفق صيغة تحدد بنص تنظيمي. وتشمل هذه الصيغة تكلفة شراء الغاز الطبيعي، ومجموع تكاليف إيصال الغاز الطبيعي للمستهلكين فيما يتعلق بأنشطة النقل والتخزين والتوزيع، مع الأخذ بعين الاعتبار معدل الاستهلاك وهامش الربح الذي تحدده الوكالة.

3.4 الأحكام الانتقالية

تنص المادة 53 على مواصلة مزاولة كل شخص اعتباري للأنشطة ذات الصلة بقطاع الغاز الطبيعي بعد إنتاجه، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى غاية انتهاء صلاحية الاتفاقيات النفطية والامتيازات الممنوحة بمقتضى القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربورات واستغلالها، وانتهاء صلاحية عقود البيع أو الشراء أو التصدير أو النقل التي أبرمها نفس الشخص، والتي دخلت حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشر القانون. وتثير هذه المادة تساؤلات بشأن مدة سريان الفترة الانتقالية.

ت. موقف مختلف الجهات الفاعلة المعنية بقطاع الغاز الطبيعي

شرع مجلس المنافسة في عقد جلسات للاستماع لجميع الأطراف الفاعلة المعنية بقطاع الغاز الطبيعي منذ إيداع أول طلب إبداء رأي من لدن رئيس الحكومة في دجنبر 2019.

29. يقصد بالمنشآت الغازية مجموع البنيات التحتية الغازية التي تشمل الغاز الطبيعي المسال، ومنشآت تسهيل الغاز ونقله وتخزينه وتوزيعه والمرافق الملحق بها.

وجرى استئناف هذه الجلسات في جميع الحالات التي توصل بها المجلس بطلبات مماثلة جديدة من لدن رئيس الحكومة (في أكتوبر 2020 ويونيو 2021)، وعلى إثر تبليغه بالنسخ الجديدة من مشروع القانون المتعلق بالغاز الطبيعي.

تتضمن الفقرة الموالية موقف القطاعات الوزارية والهيئات العمومية من مشروع القانون السالف الذكر في مرحلة أولى، يليها موقف مستغلي الغاز الطبيعي في مرحلة ثانية، ثم موقف فيدرالية الطاقة والجمعية المهنية لصناعات السيراميك في مرحلة ثالثة، وأخيرا موقف بعض شركات البحث والتقيب عن الهيدروكربونات، كشركة "Sound Energy"، في مرحلة رابعة (انظر الملحق 5).

1. موقف القطاعات الوزارية والهيئات العمومية

نظم المجلس جلسات للاستماع لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة، ووزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، والمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن، والوكالة المغربية للطاقة المستدامة، والتي انعقدت على التوالي أيام 16 يونيو و27 يوليو و8 يوليو و27 يوليو 2021.

1.1 موقف وزارة الطاقة والمعادن والبيئة

ذكرت وزارة الطاقة والمعادن والبيئة بالأهداف الرئيسية لمشروع القانون والمستجدات التي تضمنها إزاء جميع فروع السلسلة الغازية بعد الإنتاج (التموين بالغاز وتوزيعه ونقله وغيرها).

وأبرزت، في هذا الصدد، أن الطلب على الغاز إلى الصناعة يعد بمثابة رافعة لتطوير سوق الغاز الطبيعي في المغرب إلى جانب الغاز لتوليد الطاقة عن طريق استبدال الفحم تدريجيا.

في الواقع، يعتزم المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، الذي يعتبر المستهلك الأول للغاز، تخفيض حجم استهلاكه للغاز، وتعويضه بمزيج الطاقة عبر الاستبدال التدريجي للطاقت الأحفورية بطاقت مستدامة وصديقة للبيئة.

كما أشارت الوزارة إلى تنامي طلب الشركات الصناعية التي تنوي استعمال الغاز الطبيعي في ظل التكلفة المرتفعة للوقود³⁰. ويتعلق الأمر بالشركات التي تمارس نشاطها بمدينة القنيطرة، على غرار مجموعة "PSA" ("Stellantis" سابقا) المتخصصة في إنتاج السيارات (استخدام الغاز من أجل تركيب زجاج السيارات).

علاوة على ذلك، شددت الوزارة على ضرورة تنويع مختلف مصادر التموين، وذكرت بطلب إبداء الاهتمام الذي أطلقته من أجل تصميم وابتكار حلول لإمداد السوق الوطنية بالغاز الطبيعي عبر البحر وبواسطة وحدة عائمة تحدث لتخزين وتسييل الغاز. كما يستطيع المغرب مستقبلا اللجوء للتدفق العكسي للغاز انطلاقا من إسبانيا.

2.1 موقف وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي

أثارت وزارة الصناعة والتجارة، أثناء الاستماع لموقفها، مسألتين رئيسيتين تمثلتا في:

1. انعكاس التكلفة الحالية للغاز في المغرب على تنافسية الصناعة؛

2. انتظارات وتطلعات المستثمرين الذي يستخدمون الغاز الطبيعي.

30. تمت إعادة النظر في هذا السيناريو بسبب الزيادات التصاعدية في أسعار الغاز الطبيعي المسجلة على الصعيد العالمي.

فيما يتعلق بتنافسية الصناعة المغربية، أشارت الوزارة إلى أن الشركات الصناعية تجمع على غياب الشروط الضامنة لتنافسية التكلفة الحالية للطاقة بالمغرب، ما ينعكس، بدرجة كبيرة، على قدراتهم التنافسية ويضعف من حجم الفاتورة الطاقية الخاصة بهم. وبالنسبة للغاز الطبيعي، شددت الوزارة على أن غياب صورة واضحة بشأن مدى توافر الغاز وقابلية الولوج إليه لا يشجعان الشركات المغربية على استخدامه على نطاق واسع، باعتباره مصدرا طاقيا وعاملا رئيسيا للنهوض بالقدرات التنافسية لبعض الأطراف المتنافسة³¹.

واستشهدت الوزارة بمثال صناعة السيراميك، التي تعاني من ارتفاع تكلفة الطاقة (بنسبة 50 في المائة من تكلفة المنتج)، ما يجعلها أقل تنافسية. ويعد المغرب البلد الوحيد في البحر الأبيض المتوسط الذي يستخدم غاز النفط المسال في مجال تصنيع منتجات السيراميك، فيما تلجأ البلدان الأخرى إلى الغاز الطبيعي منخفض التكلفة.

ويعتبر البلاط (الزليج) المغربي مادة قابلة للتصدير من الناحية النوعية، غير أن التكلفة الباهظة للطاقة (غاز النفط المسال) تحول دون تسويقه. كما تعد تكلفة غاز النفط المسال، المستخدم على الصعيد الوطني، أعلى من سعر الغاز (الطبيعي) المستخدم في مصر وتونس وأوروبا.

أما بخصوص انتظارات وتوقعات المستثمرين الذي يستخدمون الغاز الطبيعي، فقد شددت الوزارة على اشتراط المستثمرين، الراغبين في الاستقرار بالمغرب والممارسين لنشاط يتطلب استعمال الغاز الطبيعي (حالة بعض الوظائف المرتبطة بقطاع السيارات)، توفير هذه المادة الحيوية بأسعار تنافسية.

فضلا عن ذلك، يوصي بعض الفاعلين الصناعيين بإجراء دراسة قبلية للتحقق من جدوى وتكلفة عملية تحويل المرافق الطاقية التابعة للمصانع.

وعليه، تركز الانشغالات الرئيسية لهؤلاء الفاعلين على العناصر التالية:

- توافر صورة واضحة ومتكاملة حول مدى توافر الغاز؛
- الاستثمارات الضخمة التي تتطلبها السلسلة الغازية (إنتاج الغاز ونقله وتخزينه وتوزيعه)؛
- الاستثمارات التي ستجزها المقاولات من أجل تحويل النشاط في اتجاه استعمال الغاز، والاستفادة من عوائد الاستثمار (مراجل بخارية، تخزين الغاز، شبكات خطوط الأنابيب وغيرها)؛
- العوائد المكتسبة نتيجة لعمليات الاستبدال بالغاز؛
- الأرباح المجنية من تداول أسعار الغاز مقارنة مع أسعار المحروقات المتداولة حاليا مع الحرص باستمرار، على إبقاء سعر طاقة الغاز أقل من أسعار المحروقات الأخرى؛
- إستراتيجية التموين وآليات التوزيع المستعملة.

ويتوقف تحقيق هذه الشروط، حسب الوزارة، على العناصر التالية:

- تقييم مختلف خيارات التموين بالغاز الطبيعي؛
- إحداث سوق مقننة لتسويق الغاز عبر تشجيع تطور الطلب بشكل تدريجي؛

31. الأجوبة الكتابية المتوصل بها من طرف وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي بتاريخ 8 شتبر 2021.

- تطوير مشروع بنية تقنية غازية مهيكلة؛
- تسهيل ولوج الفاعلين الصناعيين إلى طاقة تنافسية تلبى حاجياتهم؛
- تحسين تنافسية الشركات الصناعية المغربية المصدرة عبر تسهيل ولوجها إلى طاقة خضراء أكثر تنافسية؛
- تطوير أنشطة أخرى ذات الصلة بالمعالجة من الباطن تتعلق بسلسلة الغاز الطبيعي؛
- تشجيع استعمال الصناعات الخالية من الكربون مع مراعاة الطلب المتزايد على حساب الكربون. في الواقع، تستعد أوروبا لفرض ضريبة على الكربون الذي قد ينعكس سلبا على الصادرات القادمة من المغرب.

3.1 المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن

شدد المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن مرارا، خلال جلسات الاستماع المنظمة من قبل المجلس ومنذ إيداع أول نسخة من مشروع القانون في دجنبر 2019، على ضرورة تطوير شبكة لنقل الغاز الطبيعي المسال، يعهد بتسييرها إلى هيئة عمومية³².

واعتبر المكتب أن هذا النشاط يستلزم تطويرا تدريجيا للبنيات التحتية ومتطلبات رأسمالية هائلة، ما يبرر دواعي إحداث هيئة عمومية للقيام بهذا الغرض على غرار مسير شبكة النقل المستفيد من الاحتكار. بيد أنه يتعين إشراك القطاع الخاص في الاستفادة من هذا الاحتكار في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص، والحرص على التقيد بالممارسات السليمة المتعارف عليها عالميا، والتي تهدف إلى فصل المهام بين أنشطة التموين والنقل والتوزيع.

إضافة إلى ذلك، اعتبر المكتب أن هذا الاحتكار ليس من شأنه التأثير على وضعية المنافسة لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة. ويتعين على مسير شبكة النقل، في هذا الصدد، وضع خطة منتظمة لتطوير هذه المنظومة بتشاور مع الفاعلين المتدخلين في السوق، وبعد الحصول على موافقة الهيئة المكلفة بالتقنين.

في هذا السياق، ذكر المكتب بأن مشروع القانون ربط منح هذا الاحتكار بوفاء مسير شبكة النقل، المراد إحداثه، بعدة التزامات، من ضمنها:

- الالتزام بضمان استمرارية الخدمة العمومية المنوطة به بغية تحقيق المصلحة الاقتصادية المشتركة؛
- ضمان حرية الغير في الولوج إلى المنشآت الغازية الموضوعة تحت تصرفه، والامتناع عن نهج أي سلوك تمييزي إزاء مستعملي الشبكة؛
- إبرام عقود مع الغير لاستغلال المنشآت الغازية في احترام للمبادئ التي تحددها الوكالة الوطنية لضبط قطاع الطاقة، والمتمثلة في الموضوعية والمعاملة على قدم المساواة وبدون تمييز؛
- وضع مدونة لاستغلال الشبكة بتسييق مع الموزعين، تحدد بدقة شروط الولوج إليها وإلى المنشآت الغازية الموضوعة تحت تصرفه، وإخضاعها للمصادقة المسبقة من لدن الوكالة.

32. الأجوبة الكتابية المتوصل بها من لدن المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن بتاريخ 15 دجنبر 2020، والجلسة المنظمة مع هذا الأخير يوم الخميس 8 يوليوز 2021.

من جهة أخرى، أورد المكتب أن مشروع القانون يأخذ بعين الاعتبار مصلحة الجهات الفاعلة في القطاع الخاص من خلال تفويضها نفس المهام الموكولة لمسير شبكة النقل. ورأى أنه من الضروري تطوير بنيات تحتية من لدن المستثمرين الآخرين في حالة اقتضت مصلحتهم القيام بذلك، ولا يرغب مسير شبكة النقل في الاستثمار فيها. علاوة على ما سبق، أثار المكتب عدة إشكاليات تتعلق بتأثير الوضعية الحالية لقطاع الغاز على تنافسية الصناعة الوطنية، والانعكاسات الناجمة عن غياب البنيات التحتية الغازية على مختلف مصادر التموين التي يتم اللجوء إليها، وكذا المعوقات الإدارية التي تحول دون دخول السوق وتوسيع عدد الفاعلين الاقتصاديين بسبب النظام المعمول به في مجال الترخيص لأنشطة التموين والتوزيع.

4.1 الوكالة المغربية للطاقة المستدامة

تمحورت ملاحظات الوكالة المغربية للطاقة المستدامة بشأن مشروع القانون، المدلى بها خلال الاجتماع المنعقد بمقر مجلس المنافسة³³ يوم 27 يوليوز 2021، أساسا حول النقاط التالية:

- تطبيق مقتضيات مشروع قانون الغاز الطبيعي على غاز الهيدروجين³⁴؛
- إحداث مقالة عمومية تتمتع باحتكار نشاط النقل والتخزين الإستراتيجي للغاز في مجموع التراب الوطني؛
- حق التوزيع الجهوي الممنوح بصفة حصرية.

علاقة بالنقطة الأولى، شددت الوكالة على ضرورة إجراء دراسة معمقة لقطاع الهيدروجين قصد مراعاة سماته وخصوصياته. وأوصت، في هذا الصدد، بتعليق إدراج غاز الهيدروجين في مشروع القانون، لاسيما الهيدروجين الأخضر، بغية تقييم جميع الآثار المحتملة، حتى لو اقتضت الضرورة سن نص خاص للتعامل مع هذا النوع من الغاز.

وبالنسبة للنقطة الثانية، رأت الوكالة أن حصر مشروع القانون لنشاط تسويق الغاز للموزعين دون سواهم، والذين ينبغي تخويلهم، علاوة على ذلك، احتكارا على الصعيد الجهوي، من شأنه الحد من شروط ممارسة المنافسة. وبالتالي، اقترحت إدراج مفهوم التاجر الذي سيعمل على تسهيل تدفق الغاز في الأسواق من خلال أداء واجب الطابع أو الإتاوات (تحدها الوكالة المكلفة بالتقنين) لدى الفاعلين المالكين أو المفوض لهم تدبير شبكات النقل والتوزيع، ما قد يساهم في توسيع مجال المنافسة.

2. موقف مستعملي الغاز الطبيعي

قام المجلس باستقاء ملاحظات المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والمكتب الشريف للفوسفاط خلال جلستي الاستماع المنعقدتين على التوالي يومي 6 و9 يوليوز 2021.

33. المذكرة الكتابية المتوصل بها بتاريخ 9 غشت 2021.

34. استأثر غاز الهيدروجين، الذي يعتبر بمثابة النفط الأخضر الجديد، باهتمام السلطات العمومية والفاعلين في القطاع خلال السنتين الأخيرتين منذ سنة 2019. في هذا السياق، أحدثت لجنة وطنية معنية بغاز الهيدروجين في يوليوز 2020، وأنيطت بها مهمة قيادة وتتبع إنجاز الدراسات في هذا المجال، ومواكبة خارطة الطريق لإنتاجه ومشتقاته بالاعتماد على الطاقات المتجددة. ويأتي إحداث هذه اللجنة في إطار تعزيز قدرات المملكة في مجال التطور التكنولوجي لقطاع الطاقات المتجددة، وجعلها ضمن البلدان الرائدة في ميدان إنتاج الجزئيات الخضراء.

الموقع الإلكتروني:

<http://www.masen.ma/fr/actualites-masen/energies-renouvelables-creation-dune-commission-nationale-de-lhydrogene>

2.1 المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

ارتكزت ملاحظات المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب على مسألتين رئيسيتين، تمثلتا في:

- الاحتكار الممنوح لمسير شبكة النقل؛
- حق التوزيع الممنوح بصفة حصرية.

فيما يتعلق بالمسألة الأولى، رأى المكتب أنه، واعتبارا لخصوصيات هذا النشاط الذي يتطلب استثمارات ضخمة، تعتبر الدولة الجهة الوحيدة فقط القادرة على الاستثمار من أجل تشييد البنيات التحتية الغازية وضمان ولوج الغير إليها، مذكرا، في هذا الصدد، بإمكانية الاستعانة بالفاعلين في القطاع الخاص.

كما أشار إلى أن مسير شبكة النقل، المراد إحداثه، سيشيخ إمكانية نقل الغاز إلى محطات توليد الطاقة، حيث كانت تسهر على تأمين هذه الخدمة، في وقت سابق، شركة "Europe Maghreb Pipeline Limited"³⁵ المحدثة سنة 1992 بهدف تعزيز وتمويل واستغلال، بمقتضى حق استعمال استثنائي، القسط المغربي من خط الأنابيب المغربي الأوروبي، بما في ذلك الجزء التابع للمياه الإقليمية المغربية في مضيق جبل طارق.

إضافة إلى ذلك، أورد المكتب بأن استعمال الغاز الطبيعي لإنتاج الكهرباء سجل تباطؤا منذ سنة 2014، وسيستقر، على الأقل، في حدود 5 في المائة في أفق سنة 2030 أخذا بعين الاعتبار التطور المتزايد للطاقات المتجددة ومساهمتها في دعم مزيج الطاقة على الصعيد الوطني، وارتفاع طلب الشركات الصناعية عليها (بنسبة قدرت بـ 17 في المائة سنة 2014).

أما بخصوص المسألة الثانية، اعتبر المكتب أنه من الضروري توسيع نطاق منح رخص التوزيع على الصعيد الجهوي مع مراعاة تركيز الطلب.

2.2 المكتب الشريف للفوسفات

انصبت ملاحظات ممثلي المكتب الشريف للفوسفات أساسا على قابلية تطبيق مقتضيات مشروع القانون على غاز الهيدروجين، إذ اعتبروا أن لكل من الغاز الطبيعي وغاز الهيدروجين سماته وخصوصيته. وبالتالي، يجب إقصاء غاز الهيدروجين من نطاق تطبيق مشروع القانون، لكونه قد يحول دول تطوير وتنمية هذا القطاع.

3. موقف الفيدراليات والجمعيات المهنية

استمع مجلس المنافسة لموقف فيدرالية الطاقة خلال الجلسة المنظمة يوم 13 يوليوز 2021. واعتبارا لتخلف الجمعية المهنية لصناعات السيراميك عن الحضور للجلسة التي كان مقررا عقدها يوم 15 يوليوز 2021، وعدم تنصيب مشروع القانون على أية تعديلات جوهرية، مقارنة بالنسخة المتوصل بها يوم 27 أكتوبر 2020، فإنه يستحسن عرض موقف هذه الجمعية على النحو المنصوص عليه في المذكرة الكتابية المتوصل بها بتاريخ 21 فبراير 2021.

35. تأسست شركة "Metragaz S.A Metragaz"، في يوليوز 1992، بهدف تنفيذ أشغال البناء ثم ضمان أنشطة استغلال وصيانة مرافق خط الانابيب المغربي الأوروبي بعد تشغيله، لحساب شركة "EMPL".

1.3 فيدرالية الطاقة

أثارت هذه الفيدرالية عدة إشكاليات بخصوص مشروع القانون، من بينها:

- توسيع نشاط النقل الذي أضحى يضم النقل عبر خطوط الأنابيب ذات الضغط المتوسط (ضغط التوزيع)؛
- المنتج المحلي المعفى من الحصول على رخصة التوزيع؛
- مورد الغاز الطبيعي؛
- مدة صلاحية رخصة التوزيع؛
- استيراد الغاز الطبيعي.

فيما يتعلق بتوسيع نشاط النقل، رأت الفيدرالية أنه يمكن تفهم الاحتكار العمومي إذا قررت الدولة الاستثمار في هذا القطاع من المال العام وبدافع يتمثل في تخفيض تكاليف الخدمات التي سيؤدي ثمنها المستهلكون النهائيون (القيام بمهام المرفق العام)، مع ما يتطلب ذلك من فعالية وتدبير عمومي للبنيات التحتية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

بيد أنها ذكرت بإمكانية تفويض فاعلين خواص، وتحت مسؤوليتهم، مهمة إنجاز واستغلال أو صيانة أو هما معا المنشآت الغازية في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص، شريطة الوفاء بالتزاماتهم القانونية.

وأشارت الفيدرالية إلى أن مشروع القانون عمده إلى نسخ التصميم الخاص بتوزيع الكهرباء (التابع للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب) وتطبيقه على الغاز الطبيعي، وما يترتب عن ذلك من استثمارات عمومية أو خاصة ينجزها مسير شبكة النقل. وإذا كان من الممكن تبرير تطبيق هذا التصميم، المثقل لكاهل الدولة، على الكهرباء، التي تعتبر خدمة عمومية احتكارية بحكم طبيعتها، فإن الوضع يختلف بالنسبة للغاز الطبيعي باعتباره مصدرا للمحروقات يوجه لفئة معينة من العملاء، ويتنافس مع مصادر أخرى من المحروقات متوفرة حاليا (كغاز النفط المسال والفيول والفحم) أو سيتم توفيرها مستقبلا (كغاز الهيدروجين ومركب الميثانول وغيرهما).

وبخصوص الوضع الخاص الممنوح للمنتج المحلي، اعتبرت الفيدرالية أن إعفاء هذا الأخير من رخصة التوزيع سيفضي إلى تحريف سير المنافسة وعرقلة الاستثمارات الوطنية أو الدولية، مشيرة إلى ضرورة تقييد المنتج المحلي بنفس الالتزامات التي تسري على باقي الفاعلين إذا كان يرغب في توسيع نشاطه والذهاب به إلى مراحل النهائية، ونيل الرخص المطلوبة للقيام بذلك. ما عدا ذلك، لن يجد الفاعلون المتدخلون في السوق في مرحلته النهائية أية فائدة مرجوة من مشروع القانون.

وفيما يرتبط بمورد الغاز الطبيعي، أشارت الفيدرالية إلى أن مشروع القانون لا يتضمن أية إشارات أو ينص على الشروط الواجب استيفاؤها لمنح رخصة التموين بالغاز الطبيعي لهذا المورد، ولا حتى الالتزامات الملقاة على عاتقه.

أما بالنسبة لرخص التوزيع الممنوحة، فقد اعتبرت الفيدرالية أن صلاحيتها المحددة في 15 سنة تعتبر غير كافية لاسترجاع قيمة استثمارات الشبكة بتكلفة يستطيع المستهلك النهائي تحملها.

وأخيرا، رأت الفيدرالية أن استيراد الغاز الطبيعي يجب أن يقتصر على الأشخاص الاعتباريين الذين يتشكلون إما من العملاء المتوفرين على الأهلية والقادرين على ضمان مشترياتهم وتحمل مخاطر التموين أو من الموزعين

الذين يتعين عليهم ضمان وتأمين استمرارية الإمدادات بالغاز الطبيعي لصالح العملاء المتعاملين معهم. وبالتالي، شددت الفيدرالية على أن كل متدخل في السوق لا ينجز استثمارات لتطوير الشبكة الغازية (عبر الإمداد بخط الأنابيب أو بأية وسيلة أخرى كنقل الغاز الطبيعي المسال) ويخلي بالتزاماته إزاء العملاء المتعاملين معه سيفضي سلوكه إلى تحريف سير المنافسة وثني الفاعلين عن الاستثمار في هذا المجال.

2.3 الجمعية المهنية لصناعات السيراميك

اعتبرت الجمعية المهنية لصناعات السيراميك أنه يمكن تفهم الاحتكار الذي يتمتع به مسير شبكة النقل (الذي يتجاوز خدمة النقل ليشمل التخزين والنقل في جميع أشكالهما)، إذا كان يروم فقط خدمة المصلحة العامة. غير أن مشروع القانون ينص على إمكانية تفويض جزء من الصلاحيات المخولة لهذا المسير إلى فاعلين خواص، ما قد يرقى إلى احتكار جزئي يمنح لهؤلاء الأطراف. وذكرت الجمعية أن المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن لا يتوفر على الوسائل والموارد التي تؤهله للاستثمار في قطاع الغاز والنهوض به. كما أردفت أن تعزيز شروط ممارسة المنافسة في قطاع ضيق النطاق أصلاً يتطلب تشجيع المبادرات الخاصة وحصر دور القطاع العام في التنظيم والتقنين.

4. موقف شركة "Sound Energy"

انعقد اجتماع مع شركة "Sound Energy" يوم 16 يوليوز 2021، جرى من خلاله الاطلاع على ملاحظاتها في الموضوع، والتي تمحورت أساساً حول النقاط التالية:

- احتكار مسير شبكة النقل؛
- إمكانية وصول المنتج المحلي للمستهلكين النهائيين بدون قيود تنظيمية؛
- نظام الرخص؛
- حرية المقابلة الممنوحة للمنتج المحلي؛
- الروابط التفاعلية بين القانون المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها ومشروع القانون المتعلق بالغاز الطبيعي بعد إنتاجه.
- علاقة بالنقطة الأولى، عارضت الشركة الاحتكار الممنوح لمسير شبكة النقل لتقديم خدمات النقل، إذ اعتبرت، حسب ما ورد في مذكرتها الكتابية المتوصل بها يوم 11 غشت 2021، أن:
 - حصر جميع الصلاحيات ذات الصلة بمختلف خدمات النقل في يد فاعل واحد فقط يشكل مسألة خطيرة، وسيعتبر، على الأقل، بمثابة عقبة رئيسية تحول دون تطوير الأسواق وضمان حرية المنافسة بين الأطراف الفاعلة من أجل توفير أفضل المنتجات وبأحسن الأسعار لصالح المستهلكين النهائيين للغاز الطبيعي.
- ويرجع أن يفضي هذا الاحتكار، حسب الشركة، إلى:
 - عرقلة حرية التنافس بين الموردين المكلفين بالتموين (أولئك الذين يتوفرون على الولوج إلى البنيات التحتية وخدمات المسير الوحيد عن غيرهم الذين لا يتوفرون على هذا الولوج)؛
 - تحريف وتيرة النمو السريع للأسواق الذي يعد أحد الأهداف الرئيسية لمشروع القانون، لاسيما تطوير الوسائل التكنولوجية الجديدة التي تتيح لمختلف الفاعلين في جميع الأسواق ذات الصلة، الاختيار بين إدراج بعض العناصر في خدمات النقل من عدمه؛

- عرقلة تنويع وسائل النقل الذي يشكل ركيزة أساسية لتأمين تكوين أسواق البيع بالجملة والمستهلكين النهائيين.
 - وبالتالي، اعتبرت الشركة أن المنافسة يعتبر ضرورة حتمية في خدمات النقل والتخزين، بهدف تشجيع الممارسات الابتكارية، والحيلولة دون تمكين فاعل واحد من تحريف سير التطور التكنولوجي في هذا الباب. غير أنها أوردت أن نهاية احتكار خدمات نقل والتخزين لا يمنع الدولة، في إطار مواكبة تطور البنيات التحتية، من إحداث وكالة عمومية تعنى بتدبير أصول النقل التي قد تتشكل من:
 - السلع المستعادة بموجب امتياز الاستغلال الموقع إما مع المنتجين، بمقتضى القانون المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها، أو مع باقي القطاعات (كما هو الحال بالنسبة لخط الأنابيب المغربي الأوروبي)؛
 - البنيات التحتية التي شيدتها الوكالة المذكورة بنفسها.
- فيما يخص النقطة الثانية المتعلقة بإمكانية وصول المنتج المحلي للمستهلكين النهائيين بدون قيود تنظيمية، ذكرت الشركة بضرورة تضمين مشروع القانون لمقتضيات تضمن قبول طلبات المنتج للحصول على رخص التوزيع طوال سيران مدة امتياز الاستغلال الممنوح له (المحددة في 25 سنة والقابلة للتديد لـ 35 سنة)، ورخص تأمين الإمدادات. وأشارت الشركة، في هذا السياق، إلى أن الشروط الواجب استيفاؤها لإنجاز عمليات التقيب والتطوير والاستغلال تعد أكثر إجحافاً من الناحية التقنية والمالية مقارنة بالمتطلبات ذات الصلة بالتمويل والتوزيع³⁶.
- أما بخصوص النقطة الثالثة ذات الصلة بنظام منح الترخيص، أثارته الشركة ملاحظتين في هذا الشأن، تتخلص كالآتي:
- أولاً، رأت الشركة أنه من الضروري تنصيب مشروع القانون على امتلاك المنتجين المحليين لحق الحصول على رخصة التموين. كما اعتبرت أن عمليات الاستيراد تشكل، في أغلب الحالات، أداة تكميلية لنشاط الإنتاج المحلي الذي يروم تلبية متطلبات المستهلكين من خلال تنويع المصادر في حالة وقوع مشاكل في الإنتاج أو من أجل تغطية فترات التطوير أو لأسباب أخرى؛
 - ثانياً، ذكرت الشركة أن مدة سريان رخصة التموين، المحددة في 10 سنوات، يجب أن تراعي طبيعة الاستثمارات في البنيات التحتية التي تنجز إما من أجل الإنتاج المحلي أو الاستيراد، تنجز لمدة حياة تفوق 10 سنوات. وعليه، شددت الشركة على ضرورة الحرص على عدم عرقلة الاستثمارات بسبب مدة جد قصيرة أو لغياب رؤية واضحة حول التجديد³⁷.
- وارتباطاً بالنقطة المتمثلة في حرية المقاول للمنتج المحلي، اعتبرت الشركة أنه يجب منح المنتجين المحليين حرية تطوير البنيات التحتية الضرورية لنقل وتوزيع الغاز دون اشتراط الحصول على ترخيص مسبق من مسير شبكة النقل، ما عدا الحالات التي تتطلب استخدام البنيات التحتية القائمة والموضوعة تحت تصرفه³⁸.

36. المذكرة الكتابية المتوصل بها يوم 14 يوليوز 2021.

37. المذكرة الكتابية المتوصل بها يوم 14 يوليوز 2021.

38. المذكرة الكتابية المتوصل بها يوم 14 يوليوز 2021.

وأخيرا اعتبرت الشركة، فيما يتعلق بالروابط التفاعلية بين القانون المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها ومشروع قانون الغاز الطبيعي بعد إنتاجه، أنها متعددة ويجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، لكون المبالغ التي تستثمرها المجموعات، في إطار القانون المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها، تمكنها من إيجاد حلول لضمان استقلالية المملكة في إنتاج الطاقة.

كما سلطت الشركة الضوء على مفهوم الفاعل، المنصوص عليه بمقتضى القانون المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات أو الاتفاقيات النفطية المبرمة³⁹، والذي يجب مراعاته من أجل تحديد طبيعة الجهة التي يحق لها الحصول على رخصة التوزيع أو التمويل، طبقا للقانون، أو تدبير المنشآت الممولة من طرف أصحاب الامتياز الشركاء.

رابعاً: الرهانات التنافسية ذات الصلة بحكامة قطاع الغاز الطبيعي على ضوء الممارسات المعمول بها في دول الاتحاد الأوروبي

قررت الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي، خلال سنوات التسعينات، فتح الأسواق الوطنية المتخصصة في إنتاج الكهرباء والغاز الطبيعي تدريجياً في وجه المنافسة، في وقت كانت هذه الأسواق لا تزال تشهد احتكارات.

في هذا السياق، يمكن أن تشكل العوائق التي واجهتها دول الاتحاد إطاراً مرجعياً لتقييم جدوى مشروع القانون المتعلق بالغاز الطبيعي، وذلك اعتباراً للروابط الاقتصادية الخاصة التي تجمع دول الاتحاد بالمغرب المستفيد من وضع متقدم.

في حقيقة الأمر، وتطبيقاً للتوجيه رقم 2003/55/CE، تقرر فتح الأسواق الوطنية المتخصصة في إنتاج الغاز الطبيعي كلياً في وجه المنافسة، خاصة بهدف مكافحة الأوضاع المهيمنة للفاعلين التاريخيين ووضع حد لسلوكياتهم المنافسة لقواعد المنافسة. وتتص هذه التوجيهات على:

- تخويل الموردين الجدد إمكانية دخول السوق، ومنح المستهلكين المحليين والصناعيين حرية اختيار المورد المكلف بالإمداد بالغاز؛
- ضمان مسيري الشبكات ولوجاً عادلاً وشفافاً للشبكة لفائدة جميع المستعملين، وإقرار تعريفات تتسم بالإنصاف والموضوعية؛
- الحيلولة دون لجوء مسيري الشبكات إلى تفضيل بعض المقاولات، خاصة المقاولات المرتبطة بمسيري الشبكات، مع العمل على فصل أنشطة النقل والتوزيع، من الناحية القانونية والوظيفية، عن باقي الأنشطة المتعلقة بالإنتاج والتوريد بغية تفادي جميع الممارسات التمييزية إزاء اللوج إلى الشبكة، وتمكين الفاعلين الجدد من استعمالها بشكل منصف وعادل؛
- تعزيز حقوق المستهلكين (كحق تغيير المورد، والاستفادة من شروط تعاقدية شفافة، والتوصل بمعلومات عامة، وآليات تسوية النزاعات)، لاسيما بالنسبة للمستهلكين في وضعية هشّة (اتخاذ، على سبيل المثال، تدابير ملائمة لتفادي انقطاع الإمدادات بالغاز)؛
- ضمان استقلالية السلطات المكلفة بتقنين قطاع الطاقة.

39. يتعلق الأمر بالجهة التي تنجز العمليات وتستغل حقل الغاز وتقوم بتسويق الغاز الطبيعي باسم أصحاب امتياز الاستغلال الشركاء.

وإذا كانت هذه التوجيهات ساهمت في المضي قدما من أجل تعزيز شروط ممارسة المنافسة في سوق الغاز، إلا أنها كشفت بالمقابل عن عدد من الاختلالات التنافسية ذات الصلة بطبيعة السوق بحد ذاتها، ما شكل دافعا شجع المديرية العامة للمنافسة التابعة للمفوضية الأوروبية على فتح تحقيق قطاعي في يونيو 2005⁴⁰ استهدف الشركات الصناعية المتخصصة في إنتاج الغاز.

وتمثل الغرض من هذا التحقيق في تحديد المعوقات التي تحول دون النهوض بأسواق الغاز وفتحها أمام المنافسة على صعيد دول الاتحاد الأوروبي⁴¹.

وفي شتبر 2007، قدمت المفوضية مقترحات تشريعية، استنادا لنتائج التحقيق المذكور أعلاه، تهدف إلى تقوية وضعية أسواق الكهرباء والغاز⁴². وأفضت هذه المقترحات إلى اعتماد التوجيه رقم 2009/73/CE من لدن البرلمان والمجلس الأوروبيين بتاريخ 13 يوليوز 2009، والمتعلقة بالقواعد المشتركة المنظمة لأسواق الغاز الطبيعي الداخلية، والتي حلت محل التوجيه رقم 2003/55/CE.

علاوة على ما سبق، ساهمت هذه التوجيهات في تعزيز حماية المستهلكين⁴³، إذ صارت الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي ملزمة بضمان حق تغيير المورد لكل مستهلك بشكل فعال في غضون ثلاثة أسابيع، ووفقا لشروط العقد. كما يحق للعملاء التوصل بجميع المعطيات ذات الصلة المتعلقة بالاستهلاك⁴⁴.

وعملت هذه التوجيهات أيضا على تكريس غياب الفصل المطلق للملكية⁴⁵ الذي يؤشر على:

- تعزيز قدرات هيئات التقنين الوطنية في مجال مراقبة مسيري الشبكة المستقلين؛
- ضمان استقلالية أكبر لمسيري شبكة النقل المستقلين⁴⁶.

ويشكل الالتزام بعدد من المبادئ الإرشادية، ضمن هذا السياق، لاسيما فيما يتعلق بالهيكل العامة للحكامة، ضرورة حتمية (أ) لتجاوز المعوقات التي تحول دون تطوير المنافسة (ب).

40. لا ريب أن الغاز الطبيعي يشكل أحد القطاعات التي لا يمكن تجاهل دور هيئات المنافسة فيها وتدخّلها من أجل تقنينها، إذ ترتبط الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة، التي جرى رصدها منذ سنة 2004، بالفاعلين الذي يسعون إلى الحفاظ على الاحتكار الذي يتمتعون به عبر تقسيم الأسواق أو اللجوء إلى ممارسات مختلفة لإقصاء المنافسين الجدد الراغبين في دخول الأسواق (قرار المفوضية الأوروبية الصادر في 26 أكتوبر 2004 المتعلق بشركة "GDF"، وقرارها الصادر في 9 يوليوز 2009 المتعلق بقضية شركتي "E.ON" و"EDF"). وقد قامت هيئات المنافسة بالافتحاص والتدقيق في عدة عقود للتأمين وعقود أخرى ذات الصلة التي أثارَت مشاكل ذات حساسية بالغة، لاسيما بسبب الالتزام بشروط إبرام هذه العقود ضمن الحدود الإقليمية أو شروط العقد الحصري المفضي إلى إغلاق الأسواق. ويمكن أن تقضي الشروط الحصرية المتعلقة بالتأمين إلى تقسيم السوق، لاسيما وإن العقود المبرمة في هذا القطاع تمتد لفترة طويلة الأمد.

41. https://ec.europa.eu/competition/sectors/energy/overview_en.html . 41

42. الموقع الإلكتروني مكرر.

43. يستفاد من البند رقم 22 من التوجيهات الصادرة في 2009 أن الشبكة تعد الوسيلة الوحيدة المعمول بها لإمداد مواطني دول الاتحاد الأوروبي بالغاز. وتشكل أسواق الغاز المفتوحة في وجه المنافسة وغير المنقطعة، لاسيما الشبكات والأصول الأخرى المرتبطة بالإمدادات بالغاز، دعائم أساسية لضمان السلامة العامة، وتعزيز تنافسية الاقتصاد، وتحقيق رفاهية مواطني الاتحاد.

يذكر أن القانون القديم رقم 06.99 الصادر في 5 يونيو 2000 والمتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، نص في ديباجته على مفهوم رفاهية المستهلك، الذي شكل أحد أهدافه المحددة، ويقصد بالمستهلك المستهلك الوسيط والمستهلك النهائي.

44. يرتبط مفهوم رفاهية المستهلك بالاقتصاد الجزئي. وقد طوره المدرسة الكلاسيكية الحديثة ليكون بمثابة قاعدة أساسية تبرر سياسة المنافسة في الولايات المتحدة الأمريكية (المعروفة باسم مكافحة الاحتكار) خلال سنوات الستينات والسبعينات من القرن الماضي. وعليه، تهدف سياسة المنافسة، حسب المدرسة الكلاسيكية الحديثة، حصرا إلى مضاعفة الشروط الضامنة لرفاهية المستهلك. علاوة على ذلك، يرتبط المعيار المتعلق برفاهية المستهلك ارتباطا منطقيا بنظرية الأسعار التي بلورها عالم الاقتصاد الأمريكي "Stigler G.J" سنة 1966 ("The price theory, New York, McMillan"). وتستند هذه الأخيرة على النجاعة الاقتصادية الثابتة في تخصيص الموارد، أي مضاعفة الفائض الإجمالي الذي يعادل بدروه مجموع فائض المستهلك وفائض المنتج، وبالتالي، تخضع كل ممارسة رصدت في السوق للتقييم بناء على آثارها على النجاعة الاقتصادية، كما يظهر ذلك من خلال تحليل التكاليف والمزايا المتصلة بتلك الممارسة.

45. أثار الإجراء المتعلق بفصل الملكية سجلا ساخنا بين الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي، التي لا يزال الفاعلون التاريخيون فيها مندمجون، والذين رخص لهم أخيرا بالحفاظ عليها شريطة تعيين مسير مستقل لتدبير الشبكة، يتولى، على وجه الخصوص، الاستثمار واتخاذ القرارات التجارية المتعلقة بالشبكة.

46. تناط بمسيري الشبكة المستقلين مهمة الاستثمار واتخاذ القرارات التجارية المتعلقة بالشبكة، وكذا القرارات التي قد تكون لها تداعيات هامة على أصول المساهمين في الشبكة، كالمصادقة على المخططات المالية، ومستوى المديونية للمسير.

وتتجلى أهمية هذه المبادئ، كما تم التنصيص عليها في التوجيهات المشار إليها أعلاه، والتي تتقاطع مع اهتمامات مجلس المنافسة للتهوض بسوق الغاز الطبيعي، في كونها تشكل إطارا مرجعيا سيسخرها المجلس للانكباب على تحليل مضامين مشروع القانون المعروض عليه.

أ. المخاطر التنافسية المطروحة في قطاع الغاز الطبيعي

كشف تقرير التحقيق القطاعي الذي أعدته المفوضية الأوروبية، الصادر في 10 يناير 2007، عن مجموعة من أوجه القصور في سوق الغاز الطبيعي، التي تقف حائلا أمام استفادة المستخدمين والمستهلكين الأوروبيين كليا من فوائد فتح السوق في وجه المنافسة⁴⁷.

وقد كرس المحدد 4 من التوجيه رقم CE/73/2009، هذه العوائق، إذ أشار بوضوح إلى وجود معيقات تحول دون بيع الغاز وفقا لشروط متكافئة وبدون تمييز أو إجحاف داخل المجموعة.

ويستفاد من التقرير الصادر سنة 2007 والتوجيه الصادر سنة 2009، المشار إليهما أعلاه، أنه ثمة مجموعة كبيرة من المخاطر جرى رصدتها، وقد تعيق ضمان السير العادي للعملية التنافسية في القطاع.

ويتعلق الأمر أساسا بتركيز الأسواق، والإغلاق العمودي لها، والممارسات التعاقدية، والمخاطر المرتبطة بتبادل المعلومات السرية بين الفاعلين.

1. المخاطر المرتبطة بتركيز الأسواق

كشف التقرير بوضوح عن تطور بطيء شهدته تجارة الغاز بالجملة، وعن استمرار الموردين التاريخيين في الهيمنة على الأسواق التقليدية، حيث يتحكمون، على نطاق واسع، في واردات الغاز في مراحلها الأولى وفي الإنتاج الوطني. وهو ما يتسبب، بالتالي، في مخاطر تبعية المتنافسين المحتملين للموردين التاريخيين المندمجين عموديا لتقديم خدمات على طول امتداد سلسلة التموين.

2. المخاطر المرتبطة بالإغلاق العمودي

أبرز التقرير الصعوبات التي تعترض المنافسين الجدد وتمنعهم من الولوج الفعال إلى الشبكات، لاسيما مرافق التخزين ومحطات الغاز الطبيعي المسال، وذلك على الرغم من المقتضيات الجاري بها العمل المتعلقة بفصل الملكية.

وظهرت شكوك حول تفضيل مسيري الشبكات/البنية التحتية للمقاولات التي تنتمي إلى المجموعة التابعة لهم (تمييز).

كما أشار التقرير إلى شكل من أشكال الاندماج العمودي المتمثل في اندماج الإنتاج/الاستيراد وشركات التوزيع ضمن مجموعة واحدة، بشكل لا يشجع الفاعلين التقليديين على الانخراط بنشاط في أسواق الجملة.

3. المخاطر المرتبطة بالممارسات التعاقدية

ذكر التقرير أن مدة عقود التوريد المبرمة مع العملاء الصناعيين وشركات التوزيع المحلية قد تتسبب في تداعيات هامة على احتمال دخول موردين آخرين بشكل فعال إلى السوق. وأشار أساسا إلى أن الأثر التراكمي للعقود

47. المديرية العامة للتواصل التابعة للمفوضية الأوروبية التحقيق المنجز بمقتضى المادة 17 من النظام الداخلي للمفوضية الأوروبية رقم 2003/1 بشأن قطاعي الغاز والكهرباء الأوروبيين (التقرير النهائي الصادر في 10 يناير 2007).

طويلة الأمد والعقود ذات المدة غير المحدودة والعقود التي تحتوي على بنود بشأن التجديد التلقائي والمبرمة لمدة طويلة قبل فسخها، قد تتعارض مع مبادئ المنافسة الحرة.

4. المخاطر المرتبطة بتبادل المعلومات السرية

أشار المحدد 12 من التوجه الصادر سنة 2009، المشار إليها أعلاه، إلى حالتين من الحالات التي يظهر فيها خطر تبادل المعلومات السرية وتتمثلان في:

- مزاولة نفس الشخص، الذي يعد في الوقت ذاته عضواً في الهيئة التدييرية لمسير شبكة النقل أو شبكة النقل، وكذا الهيئة المسيرة للمقاول، للوظائف التالية: الإنتاج أو التوريد؛
- قيام نفس الشخص بتعيين أعضاء الهيئة التدييرية لمسير شبكة النقل أو شبكة النقل، وتولييه المراقبة أو فرض وصايته على منشأة متخصصة في الإنتاج أو التوريد.

ب. مبادئ الحكامة الجيدة في قطاع الغاز الطبيعي

يتضح مما سبق أنه لا يمكن إنكار المخاطر، المشار إليها سابقاً، والتي من شأنها المساس بالعملية التنافسية في قطاع الغاز الطبيعي. غير أنه يمكن التخفيف من حدتها أو حتى التحكم فيها إذا تم التقيد ببعض المبادئ الموجهة المنصوص عليها في توجيه 2009 المذكورة سابقاً، بهدف تطبيق قواعد الحكامة للقطاع بشكل يضمن فعاليته وانفتاحه على المنافسة، والالتزام بالحياد التنافسي في مزاولة أنشطة الغاز الطبيعي لصالح جميع الفاعلين في القطاع.

وتشمل أهم المتطلبات، المنتظر استيفاؤها من تطبيق قواعد الحكامة في القطاع، الالتزام بشروط الموضوعية وعدم التمييز في مباشرة مسطرة منح الترخيص لمزاولة الأنشطة ذات الصلة بالقطاع (1)، وولوج الغير إلى الشبكات (2)، وضمان الفصل الفعال للشبكات إزاء أنشطة الإنتاج والتوريد (3)، وحماية المستهلكين (4). علاوة على ذلك، يجب إسناد مهمة ضمان السير الفعال للقطاع إلى هيئة تقنين مستقلة مستعدة للتعاون مع السلطة المكلفة بالمنافسة قصد إنعاش سوق تنافسية وضمان حماية المستهلكين (5).

1. مسطرة منح الترخيص قائمة على الموضوعية وعدم التمييز

يتعين استيفاء مجموعة من المعايير للتفعيل الأمثل لأي نظام لمنح الترخيص بتشديد واستغلال منشأة من منشآت الغاز الطبيعي بصرف النظر عن شكله (تسليم رخصة أو منح امتياز أو إبرام اتفاق أو منح مصادقة)، تقوم على الموضوعية وعدم التمييز. ويتعين على كل مقاول، ترغب في الحصول على ترخيص بتشديد منشآت الغاز الطبيعي و/أو استغلالها أو الترخيص بالإمداد بالغاز، الامتثال لهذه المعايير (المادة 4 من توجيه 2009).

ويشدد التوجيه على:

- جعل معايير ومساطر منح التراخيص غير القائمة على التمييز، ومعلنة للعموم؛
- الحرص على أن تكون دواعي رفض الطلب موضوعية وغير قائمة على التمييز، وتبليغها لطالب الترخيص.

2. وولوج الغير إلى الشبكات

تنص المادة 32 من التوجيه على ضرورة وضع نظام يسهل وولوج الغير إلى شبكات النقل والتوزيع ومنشآت الغاز الطبيعي المسال، رهن إشارة العملاء، المستوفين للشروط المطلوبة، بمن فيهم المقاولات المكلفة بالإمداد بالغاز

الطبيعي، ويمكن جميع المستخدمين من الاستفادة من خدماته وفقا لتعريفه معلنة للعموم، وبناء على معايير تقوم على الموضوعية وعدم التمييز بينهم.

وتشدد نفس المادة على ضرورة الامتثال لقواعد الاتحاد الأوروبي ذات الصلة بالمنافسة أثناء إبرام العقود الطويلة الأمد، إذ تشير إلى أن المقتضيات المنصوص عليها في التوجيه الحالي لا تحظر إبرام عقود طويلة الأمد شريطة الامتثال للقواعد التي تسري على دول الاتحاد الأوروبي والمتعلقة بالمنافسة.

3. الفصل الفعلي بين الشبكات إزاء أنشطة الإنتاج والتوريد

يقتضي الفصل في هياكل الملكية أن يكون مالك الشبكة، الذي عهد إليه بتسييرها، مستقلا عن بنيات التوريد والإنتاج. ويتعلق الأمر، حسب البند 8 من التوجيه المذكور، بتوفير وسيلة فعالة وثابتة قصد:

- حل المشاكل الجوهرية المتعلقة بتضارب المصالح؛
- ضمان استقلالية مسيري الشبكة المندمجين عموديا؛
- ضمان سلامة الإمدادات؛
- تعزيز الاستثمار في البنيات التحتية بطريقة عادلة ومنصفة؛
- تسهيل ولوج المنافسين الجدد إلى الشبكة بشكل عادل ومنصف، وإضفاء شفافية أكبر على السوق؛
- منع تبادل المعلومات السرية.

ودون فصل فعلي بين الشبكات وممارسة أنشطة الإنتاج والتوريد (فك الارتباط)، يظهر حسب هذا البلاغ خطر تمييزي ليس فقط في استغلال الشبكات، وإنما في العناصر التي تشجع المقاولات المندمجة عموديا على الاستثمار الكايفي في الشبكات التابعة لها (المحدد 6)، وتحول دون ولوج منافسين جدد إلى الشبكة والاستثمار فيها. وبالتالي، يجب العمل على حذفها بغية ضمان فصل فعال للملكية (البند 8).

4. حماية المستهلك

تحتل حماية مصالح المستهلكين مكانة كبرى ضمن التوجيه المذكور أعلاه، إذ ينص المحدد 49 على ضرورة إمداد المستهلكين بمعلومات عملية وواضحة وشاملة بشأن حقوقهم إزاء قطاع الطاقة، وتمكينهم من مذكرة مرجعية توضع كذلك رهن إشارة العموم سهلة الولوج والاستخدام توضح حقوق المستهلك، وتمده بجميع المعلومات الضرورية.

كما توصي التوجيه الدول الأعضاء بتوفير الطاقة الضرورية لفائدة العملاء الموجودين في وضعية هشّة، وإمداد كافة المستهلكين بوسائل ومساطر فعالة وسريعة وقابلة للولوج لحل النزاعات ومعالجة الشكايات (المحدد 51).

5. هيئة تقنين مستقلة تعمل بتعاون مع السلطة المكلفة بالمنافسة

يشدد التوجيه الصادر سنة 2009 على ضرورة استقلالية هيئة التقنين، والسهر على ممارسة مهامها في احترام لمعايير الحياد والشفافية (المحدد 39)، ووفقا للشروط التالية:

- أولا: أن تكون منعزلة قانونيا ومستقلة عن أية هيئة تابعة للقطاع العام أو الخاص في ممارستها لوظائفها؛
- ثانيا: أن يزاوّل موظفوها والأشخاص المكلفون بتسييرها مهامهم في مجال الضبط والتقنين بدون طلب أو تلقي تعليمات من أية حكومة أو أية هيئة أخرى تابعة للقطاع العام أو الخاص؛
- ثالثا: أن تتخذ قراراتها بشكل مستقل وبدون تبعية لأية هيئة سياسية.

وحددت نفس التوجيه بدقة الأهداف العامة المراد تحقيقها من وراء هذه الهيئة من جهة، والإطار الذي يجب اتباعه للتشاور والتنسيق مع السلطة المكلفة بالمنافسة من جهة أخرى. في هذا السياق، نصت المادة 41 على اتخاذ هيئة التقنين لجميع التدابير الموضوعية لتنزيل الأهداف المتوخاة بتعاون مع السلطات الوطنية الأخرى المعنية، بما في ذلك السلطة المكلفة بالمنافسة ودون المساس بالصلاحيات المخولة لها، قصد إرساء دعائم سوق داخلية للغاز الطبيعي تكون تنافسية وضمن حماية المستهلك.

وبالتالي، تناط بهيئة التقنين عدة مهام من شأنها ضمان سيرورة العملية التنافسية في قطاع سوق الغاز الطبيعي، وذلك من خلال قدرتها على:

- مراقبة المستوى والفعالية المحققاني في مجال انفتاح الأسواق وتنافسية أسواق الجملة والتقسيت؛
 - مراقبة الاختلالات أو القيود المحتملة المفروضة على المنافسة عبر تبليغ جميع المعلومات المهمة ذات الصلة، وإحالة الحالات المبررة لهذه الاختلالات أو القيود على سلطات المنافسة المختصة؛
 - مراقبة ظهور ممارسات تعاقدية مقيدة لحرية المنافسة، بما في ذلك البنود الحصرية التي قد تمنع كبار العملاء، غير المقيمين بالاتحاد الأوروبي، من التعاقد، في الوقت ذاته، مع أكثر من مورد أو تحد من اختياراتهم في هذا المجال، مع العمل على تبليغها، عند الاقتضاء، لسلطات المنافسة المختصة (المادة 41).
- وعليه، يمكن، على ضوء ما سبق، تلخيص أهم ركائز نموذج حكامه قطاع الغاز الطبيعي الذي يوصي به الاتحاد الأوروبي في تدييره على الشكل التالي:

- لا يمكن الاكتفاء بوسائل التقنين الذاتية المتاحة لسوق الغاز الطبيعي لتعزيز انفتاحه على المنافسة، بل يجب إسناد هذه المهمة إلى هيئة تقنين قطاعية مستقلة بالنظر إلى العوامل الموضوعية المتصلة بالسوق (وجود عوامل خارجية سلبية: الاحتكار الطبيعي وتأثيرات الشبكة وطبيعة المصلحة العامة وغيرها)؛
- بخلاف الصناعات الأخرى المتخصصة في الشبكات، لا يمكن جني ثمار انفتاح سوق الغاز الطبيعي على المنافسة إلا على المدين المتوسط والطويل بسبب وجود حواجز قوية (الاندماج العمودي والمشاكل المرتبطة بوضع مهمين وغيرها) تعيق ممارسة المنافسة وتحد من الخيارات المتاحة للمستهلكين؛
- تقترن المشاكل الرئيسية المتكررة التي تعالجها سلطات المنافسة أساسا بالعناصر التالية: الاستغلال التعسفي لوضع مهمين في أسواق الغاز بالجملة (التموين) من لدن الفاعلين التاريخيين بشكل عام أو الفاعلين المتوفرين على قوة سوقية والمندمجين عموديا، والذي يحول دون دخول منافسين إلى السوق في مراحلها اللاحقة (صعوبة الولوج إلى منشآت التخزين ومحطات الغاز الطبيعي المسال على سبيل المثال). بصفة عامة، يميل مسيرو الشبكات أو البنية التحتية إلى تفضيل المقاولات التي تشكل جزءا من المجموعة التابعة لهم (خطر التمييز). كما تساهم البنود الحصرية ومدة عقود التوريد، المبرمة مع العملاء الصناعيين وشركات التوزيع المحلية، في الحد من قدرة المنافسين على الولوج لهذا الطلب الذي استحوذت عليه العقود طويلة الأمد؛

- تتمثل أهم دعائم التقنين التي يجب الاستثمار فيها لتعزيز شروط ممارسة المنافسة في القطاع فيما يلي:

1. ضمان حرية وولوج موردين جدد إلى السوق من خلال إرساء نظام فعال لمنح الترخيص يشجع على

التعامل مع أكثر من فاعل واحد؛

2. ولوج الفاعلين الآخرين إلى الشبكات: حث مسيري الشبكة على ضمان ولوج جميع الفاعلين إلى الشبكات بشكل يضمن مبادئ الإنصاف والشفافية، وتطبيق أسعار عادلة وموضوعية؛
3. الفصل الفعلي (من الناحية القانونية والمحاسبية والوظيفية) بين أنشطة الشبكات وأنشطة الإنتاج؛
4. تعزيز حقوق المستهلكين (الحق في تغيير المورد والحق في شفافية الشروط التعاقدية)؛
5. تعزيز الصلاحيات المخولة لهيئات التقنين القطاعية في المجالين التقني والاقتصادي، وضمان تجانس مجالات تدخلها مع العمل الذي تقوم به سلطات المنافسة في مجال تقنين المنافسة.

خامسا: دراسة مقارنة لبعض أنظمة الغاز الطبيعي القانونية

قامت وزارة الطاقة والمعادن والبيئة بإمداد مجلس المنافسة بدراسة مقارنة حول النصوص التشريعية المنظمة لقطاع الغاز الطبيعي المسال المعمول بها ببلدان إسبانيا وتركيا والشيلي والمغرب، في أكتوبر 2019. وترتكز الفقرة الموالية على تجارب هذه البلدان في مجال ممارسة الأنشطة المتعلقة بالغاز والتعريفية المعتمدة وحماية المستهلكين.

أ. إسبانيا

1. الإطار القانوني

إذا كانت جميع الأنشطة المرتبطة بالغاز الطبيعي تمارس بكل حرية، فإن بعض الأنشطة الأخرى تتطلب ترخيصا إداريا مسبقا لاستغلال جميع البنيات التحتية ذات الصلة بأنشطة الغاز الطبيعي، والمتكونة من شبكات النقل ووحدات إعادة تغويز الغاز الطبيعي المسال وتسييل الغاز الطبيعي ووحدات التخزين، وشبكات النقل وشبكات التوزيع.

علاوة على ذلك، تكمن إحدى خصوصيات القانون الإسباني، كما أشارت إلى ذلك الدراسة المذكورة أعلاه، في كونه يشدد على ضرورة توفر الفاعلين المكلفين بتسيير شبكة النقل على شهادة الامتثال لمتطلبات فصل الأنشطة⁴⁸ قبل الترخيص لهم باستغلال الشبكة، تمنحها اللجنة الوطنية المعنية بالأسواق والمنافسة.

وإلى جانب نظام منح الترخيص، نص القانون رقم 34/1998 المتعلق بالغاز الطبيعي على إحداث نظام خاضع للتصريح لمزاولة أنشطة التموين بالغاز الطبيعي وتسويقه.

وتتولى هيئة التقنين القطاعية مهمة ضبط عمليات التسويق، وتسهر على مراقبة امتثال الموزعين للقواعد المعمول بها في سياق علاقتهم بالمستهلكين، والوفاء بالالتزامات في مجال توفير المعلومات، والتنسيق مع الجهات الفاعلة المتدخلة في نظام تديير الغاز⁴⁹.

48. دراسة مقارنة حول النصوص التشريعية المنظمة للغاز الطبيعي المسال بإسبانيا وتركيا والشيلي والمغرب.

49. الدراسة مكررة صفحة 8 و 9.

2. الجهات الفاعلة المتدخلة في القطاع

تتمثل إحدى خصوصيات النظام الإسباني في تنوع الجهات المتدخلة في نظام الغاز بفضل قواعد الفصل بين ملكية الشبكة وطرق تديرها، والدور المحوري الذي تلعبه هيئة التقنين القطاعية في هذا المجال والمعروفة باسم هيئة تقنين الكهرباء⁵⁰.

في هذا السياق، يمكن للفاعلين المعتمدين في مجال نقل الغاز تولي ملكية البنيات التحتية ذات الصلة بالنقل أو مزاولة وظائف مسيرين مستقلين للشبكة.

وتعد شركة "ENAGAS GTS" المسير التقني لنظام تدير الغاز، بعد تقسيم شركة "ENAGAS SA" إلى شركة متخصصة في تدير شبكات النقل، وأخرى تقنية مكلفة بتسيير الشبكات الرامية إلى ضمان استمرارية وسلامة الإمدادات بالغاز.

3. حماية المستهلكين

أفرد المشرع الإسباني عدة مقتضيات لصالح المستهلك وضمان رفايته، ملتزماً بذلك بقانون الاتحاد الأوروبي. من جهة، ترتبط مسألة تكييف المصلحة العامة إزاء الأنشطة ذات الصلة بالغاز الطبيعي أساساً بالمستهلكين الموجودين في وضعية هشّة⁵¹، الذين يتعين إمدادهم بالغاز من لدن مورد من الملاذ الأخير تعينه هيئة التقنين القطاعية، ويوفر خدماته للعملاء حسب الأسعار التي تحددها الهيئة⁵².

ومن جهة ثانية، أولى المشرع عناية خاصة للعلاقات التعاقدية بين المستهلك النهائي والشركات التي تقوم بتسويق الغاز الطبيعي.

ومن جهة ثالثة، حدد المشرع حقوق المستهلكين على الشكل التالي: الحق في التزود بالغاز الطبيعي واختيار مورده بكل حرية، والحق في المعلومة قبل إجراء أي تعديل لشروط العقد، والحق في التوصل بمعلومات شفافة حول الأسعار والشروط التقنية والمالية وغيرها.

4. نظام التعريف المطبقة

لا تحدد النصوص التنظيمية الإسبانية طرق تقنين أسعار الإمداد بالغاز بالتقسيط، إذ يتمتع الفاعلون التجاريون بالحرية في تحديدها. غير أن القانون ينص على تقنين الأسعار بالجملة قبل إقرارها. وتتولى هيئة التقنين مهمة تحديد أسعار الجملة من أجل الولوج إلى البنيات التحتية ذات الصلة بالنقل والتوزيع والمحطات الغازية، مراعية في ذلك تكاليف استغلال هذه المنشآت بشكل يضاعف فرص استخدامها، وضرورة استرجاع الاستثمارات التي أبانت عن مردودية معقولة، وأهمية احترام مبدأ استدامة القطاع⁵³.

ب. تركيا

اتسم قطاع الغاز بتركيا بالاحتكار القانوني الممنوح لشركة "BOTAŞ" المملوكة للدولة، والذي انتهى العمل به بمقتضى القانون المتعلق بسوق الغاز الطبيعي رقم 4646 الصادر بتاريخ 02 ماي 2001، تحت تأثير القوانين المعمول بها بالاتحاد الأوروبي. بيد أن تطبيق مبدأ المنافسة الحرة في القطاع شهد بعض الاستثناءات التي بررتها الدولة التركية بالحاجة إلى ضمان استمرارية الخدمة العمومية ووفرة الغاز الطبيعي⁵⁴.

50. الدراسة مكررة صفحة 18،

51. تقتصر الاستفادة حالياً على الأشخاص الذين يقل ضغط إمدادهم بالغاز عن 4 بار، ولا يتعدى معدل استهلاكهم السنوي عن 50000 كيلواط ساعة،

52. الدراسة مكررة صفحة 18،

53. الدراسة مكررة صفحة 32،

54. الدراسة مكررة صفحة 21،

1. نظام قانوني لممارسة النشاط

يتسم القانون التركي بسيادة نظام لمنح ترخيص مسبق لمزاولة كافة الأنشطة المتعلقة بالغاز الطبيعي، مع ضرورة الحصول على رخصة منفصلة لكل نشاط منجز للإمداد بالغاز وتدابير وحدات التخزين.

1.1 التموين: استيراد الغاز الطبيعي بمقتضى رخصة

يتولى فاعلون بتركيا مزاولة نشاطهم الوحيد المتمثل في استيراد الغاز الطبيعي من الخارج، في شكله المسال أو الغازي، بغرض بيعه للمشتريين بالجملة وللجهات الفاعلة الأخرى المتدخلة في القطاع وكذا للفاعلين المختصين في التصدير، شريطة الحصول على رخصة للقيام بذلك⁵⁵.

وينص القانون صراحة على منع الفاعلين المختصين في الاستيراد، والحاصلين على رخصة، من استيراد سنويا أزيد من 20 في المائة من حجم الاستهلاك السنوي.

إضافة إلى ذلك، إذا كانت شركة "BOTAS" لم تمنح لها صلاحيات لتوزيع الغاز، إلا أنها استمرت في الحفاظ على وضع مهيم في جميع الأنشطة المتصلة بالقطاع.

واضطرت شركة "BOTAS" بموجب القانون، على إثر ذلك، إلى الامتناع عن إبرام أي عقد لاستيراد الغاز الطبيعي المسال تدريجيا حتى بلوغ نسبة استيراد تعادل 20 في المائة من حجم الاستهلاك الوطني، والمشاركة في طلبات العروض المفتوحة بهدف تحويل بعض عقود الاستيراد إلى فاعلين آخرين مرخص لهم باستيراد الغاز الطبيعي المسال.

2.1 نقل الغاز الطبيعي

يلتزم الفاعلون في مجال نقل الغاز الطبيعي بما يلي⁵⁶:

- الحصول على رخصة مسبقة لمزاولة أنشطة النقل؛
- تلبية طلبات الفاعلين الآخرين؛
- إبرام عقود لنقل الغاز مع الفاعلين المتدخلين في الشبكة، لاسيما الفاعلين المختصين في الاستيراد والإنتاج والتخزين والاستغلال، والفاعلين الآخرين المتخصصين في النقل. وتكون هذه العقود موضوع مصادقة من لدن هيئة التقنين.

2. هيمنة شركة "BOTAS" على مختلف فروع الأنشطة

تتميز إحدى ميزات نظام الغاز الطبيعي بتركيا، الذي يتسم بهيمنة شركة "BOTAS" على مجموع فروع السوق، في كونه يفسح المجال للجهات الفاعلة التالية للانخراط فيه:

- تعد شركة "BOTAS" الفاعل التاريخي في ميدان الغاز الطبيعي، إذ تأسست سنة 1974 وتزاول أنشطتها كمؤسسة عمومية صناعية وتجارية. وكانت تتمتع، إلى حدود إصدار قانون 2 ماي 2001، باحتكار أنشطة البحث والاستيراد والنقل والتوزيع؛

55. الدراسة مكررة صفحة 9.

56. الدراسة مكررة صفحة 11.

- الفاعلون الحاصلون على رخصة للإمداد بالغاز؛
- الفاعلون الحاصلون على رخصة لنقل الغاز.

3. مبدأ فصل الأنشطة

ينص القانون التركي على عدم امتلاك أي شخص، يمارس نشاطا معيناً ذي صلة بالغاز الطبيعي، لأسهم في شركة أخرى أو أن يكون شريكاً لشخص اعتباري آخر يزاول نشاطاً في مجال معين من غير مجال تدخله. كما لا يجوز لأي شخص، يعمل في القطاع، إحداث شخصية اعتبارية أخرى أو المطالبة بالاستحواذ على أكثر من 50 في المائة من حقوق التصويت أو الأصول التابعة لشركة يمتلك حصصاً فيها، أو امتلاك أزيد من 50 في المائة من حقوق التصويت أو تدبير الشركة ذاتها أو تعيين أكثر من نصف المديرين أو المدبرين لها. وضمن السياق ذاته، لا يجوز لشركة، تزاوّل نشاط معيناً، امتلاك حصص أو إحداث شركة أخرى تمارس النشاط ذاته. وباستثناء مبدأ الفصل الكلي للأنشطة، ينص القانون بالمقابل على:

- إمكانية امتلاك حصص في شركة تمارس النشاط ذاته بالنسبة للشركات المختصة في التوزيع لدواعي تقنية واقتصادية، تحددها هيئة التقنين؛
- إمكانية مزاوله أنشطة بيع الغاز الطبيعي بالجملة بالنسبة للشركات المختصة في الاستيراد.

4. حماية المستهلكين

ترتبط حماية المستهلكين في تركيا، بالدرجة الأولى، بالولوج إلى الشبكة، إذ تلتزم الشركات المختصة بالتوزيع بتسهيل ربط المستهلك النهائي بشبكة التوزيع، بناء على طلبه، وتحت مسؤوليته. غير أن الوفاء بهذا الالتزام يتوقف على قدرة النظام، الموجود في حوزة شركة التوزيع، على تسهيل هذه الأمور، وتوفير الشروط الأساسية التي تقع على عاتق المستهلك النهائي.

5. التعريف المطبقة

ثمة سمتان تطبعان التعريف المعمول بها في القانون التركي، حيث بنص على:

- تقنين أسعار بيع الغاز بالجملة والتقسيم؛
- إسناد مهمة تحديد مبادئ التسعيرة إلى هيئة التقنين⁵⁷.

1.5 أسعار الربط البيني بالشبكات

تحدد هيئة التقنين مبادئ تحديد أسعار الربط البيني بالشبكات، التي يجب التنصيص عليها صراحة في العقود التي ستبرم بين مختلف المتدخلين على أساس عدم التمييز والمعاملة على قدم المساواة إزاء الولوج إلى شبكات النقل أو التوزيع.

2.5 أسعار النقل والتخزين

تتولى نفس الهيئة تحديد أسعار نقل وتخزين الغاز الطبيعي. وتراعي في ذلك مسافة النقل وحجم الغاز المراد نقله وتكلفة مراقبة عمليات التسليم، وجميع المعايير التي تراها ضرورية في هذا الإطار وعلى أساس عدم الامتياز والمعاملة على قدم المساواة إزاء الولوج إلى الشبكات.

3.5 أسعار بيع الغاز بالتقسيط

تشمل أسعار بيع الغاز للعموم ومعايير تحديدها، من بين أمور أخرى، أسعار الشراء حسب الحجم المطلوب وتكلفة الخدمة المقدمة وانخفاض قيمتها وغيرها من العوامل التي تخضع لتقدير هيئة التقنين، التي يجب أن تراعي أيضا هوامش الربح المنطقية الهادفة إلى ضمان الاستثمارات الخاصة في قطاع الأنشطة حسب سعر الغاز الطبيعي المسال في السوق.

ت. الشيلي

خضع الإطار التنظيمي للغاز المعمول به في الشيلي لتعديلات سنة 2017.

1. النظام القانوني لمزاولة الأنشطة

ينص القانون على حرية ممارسة أنشطة التموين بالغاز وتسييله أو إعادة تغويزه وتخزينه وتسويقه من جهة، وعلى منح الامتياز لمزاولة أنشطة التوزيع والنقل، بعد طلب رأي هيئة تقنين الطاقة، من جهة أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن منح الامتياز من أجل توزيع ونقل الغاز، المذكور أعلاه، لا يعتبر بمثابة حق حصري لخدمة الأسواق المرتبطة بمسار الطريق أو المنطقة التي تتواجد بها. وبالتالي، لا يمكن لهيئة تقنين الطاقة رفض الطلبات الأخرى المستوفية للاشتراطات القانونية والتقنية والاقتصادية. ويمكن امتلاك أكثر من أنبوب لنقل الغاز متصل بالمنطقة ذاتها أو بمسار الطريق.

2. حماية المستهلكين

يفرض المشروع على موزعي الغاز مجموعة من الالتزامات التي يتعين عليهم الوفاء بها في إطار علاقتهم مع العملاء المتعاملين معهم. وارتباطا بذلك، يمتلك المستهلكون حرية اختيار المورد لإمدادهم بالغاز. كما يحظر القانون البنود الحصرية التي تزيد مدتها عن سنتين، ويسهل تغيير الموزع ما لم يتطلب اشتراك الزبون تغيير المرافق. ويمكن أن تمتد صلاحية البنود الحصرية، في هذه الحالة، إلى أكثر من خمس سنوات.

3. التعريف المطبقة

تتمثل السمات التي تطبعان نظام التعريف المطبقة في الشيلي في:

- غياب نظام لتقنين أسعار البيع بالجملة؛
- تأطير تعريف الغاز بأسواق البيع بالتقسيط (السعر الأقصى).

حافظ القانون على مبدأ الحرية في تحديد أسعار بيع الغاز، غير أنه أدرج قواعد لتنظيم أسعار البيع بالتقسيط حسب مستويات المردودية التي تحققها شبكات التوزيع.

1.3 أسعار البيع بالتقسيط

تخضع أسعار توزيع الغاز، حسب القانون، لنظام لتأطير التعريف يتكون من أعلى سعر يحدد حسب درجات المردودية القصوى المسموح بها من لدن هيئة التقنين، مع الإبقاء على مبدأ الحرية في تحديد التعريف. وبالتالي، تغيرت طبيعة نظام تحديد تعريف بيع الغاز بالشيلي، الذي لم يعد حرا وبات يخضع لتقنين مسبق، وبشكل يتيح لهيئة التقنين إمكانية التدخل في منهجية تحديد تعريف البيع بالتقسيط.

2.3 أسعار البيع بالجملة

يملك صاحب الامتياز والعملاء المتعاملين معه حرية تحديد تعريفه الولوج إلى شبكات النقل. ويظل تمتيع المستهلكين بالحق في الولوج إلى الشبكة، على أساس عدم التمييز، الضمانة الوحيدة المتوفرة في مجال تحديد تعريفه بيع الغاز بالجملة.

يستنتج، على ضوء الحالات المدروسة، المشار إليها أعلاه، أن الركائز الرئيسية لنموذج الحكامة المعمول به في تدبير قطاع الغاز الطبيعي في بلدان إسبانيا وتركيا والشيلي، يمكن تلخيصها على الشكل التالي:

- ضمان حماية فعالة لحقوق المستهلكين (إسبانيا وتركيا والشيلي)؛
- تعدد الفاعلين في مجال نقل الغاز (إسبانيا وتركيا)؛
- تكريس مبدأ فصل أنشطة الشبكة إزاء الإنتاج والتوريد (إسبانيا وتركيا) تحت تأثير القوانين المعمول بها في الاتحاد الأوروبي؛
- ضمان مرونة منظومة الأسعار التي تتميز بالخصائص التالية:
 - تقنين أسعار بيع الغاز بالجملة وغياب لأي تدخل لهيئة التقنين لتنظيم أسعار البيع بالتقسيط (إسبانيا)؛
 - تقنين أسعار البيع بالجملة والتقسيط وتحديد مبادئ وضع التعريف من لدن هيئة التقنين (تركيا)؛
 - غياب نظام لتقنين أسعار البيع بالجملة وتأطير أسعار البيع بالتقسيط في السوق (السعر الأقصى) (الشيلي).

سادسا: تحليل البعد التنافسي لمشروع القانون المتعلق بقطاع الغاز الطبيعي بعد إنتاجه

يمكن تحليل مضامين طلب الرأي المتعلق بمشروع القانون حول الغاز الطبيعي انطلاقا من مستويين والتحقق من مدى مطابقتها لأحكام قانون المنافسة. يتعلق المستوى الأول بدراسة المقتضيات المتعلقة بمنح الاحتكارات أو الحقوق الاستثنائية والخاصة الخاضعة لتقييم مجلس المنافسة. ويعنى المستوى الثاني بدراسة المقتضيات التي تشير إشكاليات إزاء قانون المنافسة.

أ. المقتضيات المؤطرة للاحتكارات والحقوق الاستثنائية والخاصة

يجب تحليل أولا المقتضيات المتعلقة بالاحتكار الممنوح لمسير شبكة النقل، ثم التطرق، في مرحلة ثانية، إلى الأحكام المنظمة للتفرد الترابي الجهوي للموزعين.

1. الاحتكار الممنوح لمسير شبكة النقل

يراعي مجلس المنافسة خصوصيات قطاع الغاز من ناحية سلامته وطبيعته التقنية والتنظيمية، ودور عملية النقل باعتبارها قطب رحى السلسلة الغازية.

كما يتفهم المجلس الأسباب التي تدفع الدولة للتدخل في هذه العملية، عن طريق المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن، مراعية في ذلك استئناف نشاط خط الأنابيب المغربي الأوروبي من جهة، وتفعيل مشروع إنجاز خط الغاز بين المغرب ونيجيريا من جهة أخرى.

غير أنه يبدي مجموعة من التحفظات بشأن الاحتكار الذي سيمر لشبكة النقل إزاء بعض فروع سلسلة القيمة التابعة لقطاع الغاز، ويتساءل عن الضمانات التي ستوفرها الدولة قصد التحقق من إنجاز البنية التحتية الخاصة بنقل الغاز.

ويتساءل المجلس أيضا عن المصلحة المراد تحقيقها من منح هذا الاحتكار لمسير شبكة النقل من أجل تنفيذ مهام تتجاوز أنشطة النقل، أي الأنشطة التي تتوخى تشييد واستغلال منشأة لنقل الغاز، لاسيما شبكات خطوط الأنابيب المخصصة لإيصال الغاز الطبيعي ذي الضغط العالي، بما في ذلك المرافق الملحقة بها (المادة 2-k من النسخة المعدلة بتاريخ 16 يونيو 2019 والمقدمة للمجلس يوم 31 دجنبر 2019).

في الواقع، عملت النسخة الثالثة من مشروع القانون (التي توصل بها المجلس يوم 10 يونيو 2021) على توسيع نطاق نشاط النقل، إذ أمسى يضم جميع الخدمات والوسائل المتعلقة بالنقل. ويقصد به:

النشاط الرامي إلى تصميم الشكل الهندسي وتحديد أبعاد وإنجاز واستغلال ومراقبة وصيانة:

- منشآت من منشآت النقل؛
- محطة الغاز الطبيعي المسال (جميع المرافق المستعملة لشحن وتفريغ الغاز الطبيعي المسال)؛
- وحدة تسييل الغاز وإعادة تفويزه، باستثناء البنيات التحتية المرتبطة بقطاع الغاز الطبيعي قبل إنتاجه.

وعلاقة بتشبيد واستغلال المنشأة الخاصة بالنقل، قام مشروع القانون بتوسيع نطاق الاحتكار الممنوح لمسير شبكة النقل الذي لم يعد يقتصر على إيصال الغاز الطبيعي ذي الضغط العالي، بل أضحى يضم أيضا الغاز ذي الضغط المتوسط والوسائل المتقلة المستعملة لنقله وإيصاله عبر الطرقات أو السكك الحديدية أو الطرق البحرية، بما في ذلك المرافق المحلقة به.

ويرى المجلس أن الاحتكار، المشار إليه أعلاه والمتعلق بجميع خدمات ووسائل نقل الغاز، قد يحول دون تحقيق الأهداف التالية:

- النهوض بشكل أسرع بسوق الغاز الطبيعي،
- تنويع وسائل النقل،
- ابتكار وسائل تكنولوجية جديدة للنقل،
- ضمان حرية المقابلة للموردين المكلفين بالتموين والموزعين.

وبالتالي، يمكن أن يفرض هذا الاحتكار إلى إغلاق سوق الغاز الطبيعي وعرقلة دخول فاعلين جدد وتوسيع نشاط الفاعلين الاقتصاديين المتواجدين فعليا في السوق على حساب المستهلكين الوسطاء.

في الواقع، تكمن دوافع هذا التحفظ في كون صاحب الاحتكار لا يقوم بإنجاز الاستثمارات المطلوبة، ويحد بذلك من حرية المقابلة الممنوحة للمستثمرين، علما أن مشروع القانون، من جهة أخرى، لا يتضمن أية إشارات بشأن الالتزامات المنوطة بمسير شبكة النقل، والتي ستحدد وفقا لدفتر تحملات، ويصادق عليها بمقتضى نص تنظيمي.

فضلا عن ذلك، يشير المجلس إلى غياب أية أسباب تبرر منح هذا الاحتكار، أخذا بعين الاعتبار تراجع الطلب من لدن مستهلكي الغاز الكبار مثل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والمكتب الشريف للفوسفات (لأسباب تتعلق بالسعر واللجوء إلى غاز الهيدروجين)، وكذا تطور الوسائل التكنولوجية المستعملة في النقل.

في الواقع، لا يعد خط الأنابيب الوسيلة الوحيدة المستعملة لإيصال الغاز من محطة إلى أخرى، إذ يمكن استعمال خطوط الأنابيب الافتراضية لنقل الغاز من خلال تكنولوجيات الضغط (كالغاز الطبيعي المضغوط) أو إعادة التوزيع (كالغاز الطبيعي المسال) عبر الطرقات أو السكك الحديدية أو الطرق النهرية أو البحرية من محطة إلى أخرى.

علاوة على ما سبق، يتساءل المجلس حول الضمانات الممنوحة لمسير شبكة النقل ومسؤوليته في حالة إنجاز استثمارات خاصة.

في هذا السياق، يعتبر المجلس، أساسا، أن الفرع الجديد التابع للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن، الذي يحمل اسم "ONHYM Midstream Co S.A"، والمحدث بموجب المرسوم رقم 2.21.594 الصادر في 9 غشت 2021، يؤهل لتسيير البنيات التحتية الخاصة به.

وإقرارا بذلك، يشدد المجلس على ولوج البنيات التحتية الأساسية للنقل (أي البنيات التي لا يمكن إعادة بنائها في ظروف اقتصادية منطقية بالنسبة للفاعلين الاقتصاديين)، وفقا لشروط تضمن الشفافية وعدم التمييز، وتخضع لمراقبة الوكالة الوطنية لضبط قطاع الطاقة. كما يجب تليل جميع طلبات رفض الولوج إليها.

2. التفرد الترابي الجهوي للموزعين

يعتبر مجلس المنافسة أن دواعي منح حق التوزيع الترابي الحصري للغاز غير مبرر للأسباب التالية:

- أولا: لا توجد، إلى حد الساعة، مرافق جاهزة مخصصة لإيصال الغاز الطبيعي؛
- ثانيا: لا يتضمن مشروع القانون أية إشارات بشأن الالتزامات المنوطة بالموزع الحامل لحق التوزيع الجهوي للغاز بصفة حصرية؛
- ثالثا: لا يراعي هذا المشروع مستوى التنمية على صعيد الجهة ومعدل الاستهلاك الحالي والطلبات المستقبلية المحتملة، إضافة إلى قدرات الاستهلاك والكثافة السكانية. وعليه، لا يمكن منح رخصة للتوزيع مشفوعة بحقوق استثنائية.

في هذا السياق، يشكل منح أي حق من حقوق التوزيع الجهوي للغاز بصفة استثنائية أمرا يحول دون تطوير سوق تنافسية، إذ سيساهم في الحفاظ على الوضع المهيمن للفاعلين التاريخيين، لاسيما موزعي الحلول البديلة مثل غاز النفط المسال، والتسبب في خطر الاستغلال التعسفي لهذا الوضع إزاء العملاء الصناعيين المتعاملين معهم (البيع المقيدة لغاز النفط المسال أو الغاز الطبيعي). وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن ثلاثة فاعلين متدخلين في سلسلة نقل غاز النفط المسال يستحوذون على حوالي 80 في المائة من هذه السوق (شركات "Afriquia Gaz" و"Total Maroc" و"Vivo Energy").

وبالتالي، يعتبر المجلس أن منح حق التوزيع الجهوي للغاز بصفة حصرية لفاعل وحيد، في الجهات التي تتسم بارتفاع الطلب على الغاز الطبيعي، ينطوي على خطورة على المشهد التنافسي، إذ سيحاول استغلال وضعيته في السوق من أجل فرض أسعار غير تنافسية، ولا تساير طلبات المستهلكين الصناعيين الذين لن يكون بمقدورهم الولوج إلى الغاز بأحسن الأسعار.

زيادة على ذلك، تثير المقتضيات المتعلقة بنشاط توزيع الغاز الطبيعي عدة ملاحظات.

من جهة أولى، تنص المادة 25 على استفادة الموزع، بمقتضى رخصة توزيع، من حق توزيع الغاز بصفة حصرية في نطاق المنطقة الترابية المحددة في الرخصة. غير أن مقتضيات هذه المادة تتناقض مع ما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 21 التي ترخص بمزاولة نشاط التوزيع من لدن المنتج، حيث ينص مشروع القانون على إعفاء المنتجين المحليين من رخصة التوزيع. ومن جهة ثانية، لا يوضح مشروع القانون أو يحدد بدقة أسباب رفض الإدارة لطلب منح الترخيص بالتوزيع. ومن جهة ثالثة، تنص المادة 23 على إمكانية تحويل رخصة التوزيع لشخص اعتباري بدون توضيح أسباب ودواعي القيام بذلك. كما لا تنص على إصدار الإدارة لقرار يعطل دوافع هذا التحويل.

ب. المقتضيات الأخرى التي تثير إشكاليات تنافسية

تثير قضية أسعار بيع الغاز الطبيعي عدة ملاحظات من لدن مجلس المنافسة.

1. المقتضيات ذات الصلة بتحديد الأسعار

أثارت الأحكام المتعلقة بطرق تحديد أسعار بيع الغاز الطبيعي ثلاث ملاحظات من لدن المجلس. من جهة أولى، تعمل الوكالة الوطنية لضبط قطاع الطاقة على تحديد سعر بيع الغاز الطبيعي من لدن الموزع، بعد استطلاع رأي الإدارة، ودون التقيد بمقتضيات القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة وكيفية احتساب السعر (لاسيما هامش الربح المتأتي من التوزيع). ومن جهة ثانية، لا يميز مشروع القانون بين التعريف المطبقة في أسواق البيع بالجملة (الأسواق التي تتطلب خدمات نقل الغاز و/أو تخزينه)، والتعريف المعمول بها في أسواق البيع بالتفصيل (أسواق الاستهلاك النهائي التي تحتاج إلى خدمات الموزع). ومن جهة ثالثة، يضم مشروع القانون عدة مقتضيات التي يجب إعادة النظر في طريقة ترتيبها وصياغتها قصد إضفاء مزيد من الدقة والوضوح عليها.

1.1 ملاحظات حول كيفية احتساب سعر بيع الغاز الطبيعي

خلافًا للنسخة الثانية من مشروع القانون، تخول النسخة الجديدة للوكالة الوطنية لضبط قطاع الطاقة تحديد كيفية احتساب سعر بيع الغاز الطبيعي. غير أن هذا المقتضى يلفه الغموض واللبس لكونه لا يحدد بدقة السوق المعنية: هل يتعلق الأمر بسوق البيع بالتفصيل أم بالجملة؟

2.1 ملاحظات حول سعر بيع الغاز الطبيعي من لدن الموزع

ينص مشروع القانون على تحديد سعر بيع الغاز الطبيعي في أسواق البيع بالتفصيل، أي أسواق الاستهلاك النهائي.

وتنص المادة 28 منه على امتلاك الوكالة الوطنية لضبط قطاع الطاقة لصلاحيات تحديد سعر بيع الغاز الطبيعي من لدن الموزع بعد استطلاع رأي الإدارة، في حين تشير الفقرة 7 من المادة 50 إلى تحديد كيفية احتساب هذا السعر من لدن الوكالة. وبالتالي، فإن الغاز الطبيعي، باعتباره منتجًا، يوجد خارج نطاق تطبيق مقتضيات القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الذي يحدد قائمة الاستثناءات من حرية الأسعار، إذ تنص المادة 3 منه على أنه:

يمكن، فيما يتعلق بالقطاعات أو المناطق الجغرافية التي تكون فيها المنافسة بالأسعار محدودة إما بسبب حالات احتكار قانوني وإما بفعل دعم الإدارة لبعض القطاعات أو المواد عند الإنتاج أو التسويق أو بفعل صعوبات دائمة في التمويل وإما نتيجة أحكام تشريعية أو تنظيمية، أن تنظم الأسعار من لدن الإدارة بعد استشارة مجلس المنافسة.

وبالتالي، تشكل مقتضيات هذه المادة استثناء لمبدأ حرية الأسعار المنصوص عليها في القانون رقم 104.12، إذ تعد المنتوجات والخدمات، الواردة في القائمة المرفقة بالمرسوم التطبيقي لنفس القانون، المكونات الوحيدة التي يمكن تنظيمها وتحديد أسعارها من لدن الإدارة وبعد استشارة مجلس المنافسة، كما هو منصوص عليه في المادة 2 من نفس القانون. وعليه، فالمقتضيات المذكورة تحول دون ضمان شروط ممارسة المنافسة الحرة، وتحرم الفاعلين في القطاع من تحديد أسعار بيع الغاز بكل حرية، وبشكل يتناسب مع ظروف السوق. كما تشيهم عن الاستثمار في القطاع.

3.1 ملاحظات حول سعر الولوج إلى المنشآت الغازية

لم يتطرق مشروع القانون إلى سعر الولوج إلى المنشآت الغازية، أي مجموع البنيات التحتية الغازية التي تضم محطات الغاز الطبيعي المسال ومنشآت إعادة التغويز ومنشآت النقل ومنشآت التخزين ومنشآت التوزيع والمرافق الملحقة بها. وهو ما يثير تساؤلات مجلس المنافسة بشأن نظام تحديد السعر الذي أوصى به مشروع القانون، وما إذا كان الأمر يتعلق بعملية تقنين مسبقة لسعر الولوج إلى المنشآت الغازية.

على المستوى المقارن، تنص القوانين التنظيمية بإسبانيا على تقنين تعريفية بيع الغاز بالجملة قبل إقرارها. وتتولى هيئة التقنين تحديد تعريفية الولوج إلى البنيات التحتية ذات الصلة بالنقل والتوزيع، وكذا محطات الغاز الطبيعي مراعية في ذلك تكاليف استغلال هذه المرافق بشكل يضاعف من فرص استعمالها، وأهمية استرجاع الاستثمارات المحققة عبر مردودية منطقية، وضرورة احترام مبدأ قابلية القطاع واستدامته⁵⁸.

وضمن السياق ذاته، تجدر الإشارة إلى أن القانون التركي ينص على تحديد تعريفية نقل الغاز وتخزينه من لدن هيئة التقنين المحدثة بالبلاد، التي يجب أن تراعي، قبل تحديد التعريفية، مسافة النقل، وحجم الغاز المراد نقله، وتكلفة مراقبة عمليات التسليم، وجميع المعايير التي تراها الهيئة ضرورية في هذا الباب. ويتم ذلك على أساس عدم التمييز والمعاملة على قدم المساواة مع طلبات الولوج إلى الشبكات⁵⁹.

2. المقتضيات الأخرى

1.2 غياب رؤية واضحة لنظام مزاولة الأنشطة الغازية

يتضمن مشروع القانون عدة مقتضيات التي تستوجب إعادة النظر فيها من أجل إضفاء مزيد من الوضوح عليها. من جهة أولى، يتأرجح المشروع بين التنظيم الإداري وكيفية تقنين السوق، ما ينطوي على غموض وارتباك بشأن مضامينه. وبالتالي، ومن أجل تحديد كيفية منح التراخيص لتأمين الإمدادات بالغاز وتوزيعه أو طرق التحقق من الوفاء بالالتزامات المتعلقة بضمن استمرارية الخدمة العمومية وغيرها، يحيل المشروع على 11 نصا من النصوص التنظيمية ذات الصلة.

ومن جهة ثانية، يتسم مشروع القانون بهيمنة تدخل الإدارة، المحددة في السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة (المادة 2) مقابل تقليص دور الوكالة الوطنية لضبط قطاع الطاقة في تقنين قطاع الغاز الطبيعي، إذ يفترض تمتيع الوكالة بجميع الصلاحيات التي تخول لها السهر على ضمان السير السلس لأسواق الغاز بشكل يعود بالنفع على المستهلك النهائي، ويتلاءم مع خارطة الطريق الحكومية للنهوض بقطاع الغاز الطبيعي.

58. الدراسة مكررة صفحة 33.

59. الدراسة مكررة صفحة 33.

2.2 الترخيص المسبق من أجل التموين

يؤيد مجلس المنافسة الانتقال من الاحتكار القانوني لشركة التموين، المنصوص عليه في النسخة الأولى من مشروع القانون، إلى نظام حر ومفتوح في وجه جميع المرشحين المتوفرين على ترخيص للإمداد بالغاز.

غير أنه يرى من الواجب اعتماد صيغ أكثر دقة قصد إضفاء نوع من الشفافية، وإزالة حالة اللبس والغموض التي تلف النصوص التنظيمية المؤطرة لعمليات الترخيص بالتموين، والتي تساهم في خلق شعور بعدم الاطمئنان من شأنه منع المبادرات الجادة والحد من الممارسة الحرة للمنافسة.

وبالتالي، لا يمكن للمجلس إبداء رأيه بشأن مدى مطابقة نظام مزاولة نشاط التموين لشروط الممارسة الحرة للمنافسة طالما أن مشروع القانون لم يحدد بدقة معايير انتقاء المرشحين الراغبين في مزاولة هذا النشاط، وكيفية منح الترخيص وتجديده (التي ستحدد بنص تنظيمي) (المادتين 5 و6).

بيد أن المجلس يعتبر أنه يجب تدقيق القواعد العامة الواردة في مشروع القانون، والمتعلقة بكيفية تحديد معايير انتقاء المرشحين على نحو يستجيب لأهداف الشفافية والمعاملة على أساس عدم التمييز، ويعلل قرارات رفض منح الترخيص.

وأخيرا، لا تحدد مقتضيات المادة 8 من المشروع بدقة الدوافع التي يمكنها تبرير إمكانية تحويل رخصة التموين إلى شخص اعتباري آخر وإلزامية تعليل أسباب ذلك.

3.2 النظام الخاص بالمنتج المحلي المعفى من رخصة التوزيع

يستفيد المنتج المحلي من نظام خاص لتوزيع الغاز الطبيعي بشكل قد يفضي إلى تحريف سير المنافسة في هذه السوق، حيث تنص الفقرة 2 من المادة 21 من مشروع القانون على إعفاء المنتجين المحليين من رخصة التوزيع. وهو ما قد يفضي إلى تضييق أي شخص، داخل البلاد أو خارجها، عن الاستثمار في قطاع الغاز طالما أنه يستفيد تلقائيا من نظام خاص لتوزيع الغاز على الصعيد الوطني، ويمكنه من التواصل مباشرة مع المستهلك النهائي دون إخضاع التعريف التي يحددها مراقبة الوكالة الوطنية لضبط قطاع الطاقة، وذلك بخلاف الموزعين الذين تخضع التعريف الخاصة بهم للتقنين، ويمارسون نشاطهم بصفة حصرية، ووفقا لما هو منصوص عليه في المادة 25 من مشروع القانون.

4.2 احترام مبدأ الفصل بين الأنشطة

تتيح المادة 3 من مشروع القانون لكل مقاول، تنشط في القطاع، إمكانية ممارسة جميع الأنشطة ذات الصلة بالغاز الطبيعي، بما فيها أنشطة التموين والتخزين والنقل والتوزيع شريطة الاحتفاظ بسجل محاسبي منفصل لكل نشاط.

وتنص ذات المادة على أنه يتعين على كل جهة، تشارك في عدة أنشطة ذات الصلة بالغاز الطبيعي، كما هي مشار إليها في المادة الأولى، الاحتفاظ بسجل منفصل عن كل نشاط من الأنشطة التي تزاولها.

تثير مقتضيات هذه المادة ملاحظتين:

- أولا: يشكل الفصل المحاسبي شرطا أساسيا للتطوير الفعلي للمنافسة. إلا أنه لا يكفي وحدة لضمان مستوى ملائم من فصل الأنشطة؛

• ثانيا: تشجع الطريقة التي صيغت بها المادة المذكورة ضمينا الاندماج العمودي للمقاولات الناشطة في قطاع الغاز على نحو يعزز تركيزها في السوق المعنية ويسهل عليها استغلال الوضع المهيمن، الذي تتمتع به في السوق في مراحلها القبلية، (أنشطة التموين بالغاز أو تسييله أو إعادة تغويزه) قصد ضمان تموقع أفضل في ذات السوق في مراحلها اللاحقة (أنشطة توزيع الغاز وتسويقه). بيد أنه، وكما تمت الإشارة إليه على مستوى التحليل المقارن، تهدف الممارسات المثلى إلى ضمان فصل فعال للشبكات عن أنشطة الإنتاج والتوريد بغية حل المشاكل المتعلقة بتضارب المصالح، التي قد تتجم في هذا السياق، وضمان سلامة الإمدادات، وتفاذي أي معاملة تمييزية في تشجيع الاستثمار في البنيات التحتية، وضمان ولوج عادل ومنصف للشبكة إزاء الفاعلين الجدد، والحرص على شفافية الأسواق.

على مستوى القانون المقارن، تجدر الإشارة إلى أن حصول مسيري شبكة نقل الغاز بإسبانيا على شهادة المطابقة لشروط فصل الأنشطة، قبل الترخيص لهم باستغلالها، يشكل إحدى السمات الخاصة التي ينفرد بها القانون الإسباني وتكلف اللجنة الوطنية للأسواق والمنافسة بتسليمها⁶⁰.

5.2 التزامات الخدمة العمومية

يعتبر مجلس المنافسة أن المادة 30 من مشروع القانون لا تضمن التعامل مع مختلف المتدخلين على قدم المساواة، حيث، وبخلاف مسير شبكة النقل والموزعين، تستثني المادة المذكورة المورد والمستورد والمنتج المحلي.

6.2 النظام الانتقالي

تنص المادة 53 من مشروع القانون على مواصلة كل شخص اعتباري يزاو، عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، أنشطة ذات صلة بقطاع الغاز الطبيعي بعد إنتاجه، لأنشطته إلى حين انتهاء صلاحية الاتفاقات النفطية والامتيازات الممنوحة بمقتضى القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقوق الهيدروكربونات واستغلالها، و عقود البيع أو الشراء أو الاستيراد أو النقل أو التوزيع المبرمة معه، والتي تظل سارية المفعول إلى حين نشر هذا القانون. تثير مقتضيات هذه المادة، من وجهة نظر تنافسية، تحفظ مجلس المنافسة، إذ يرى أن اعتماد نظام انتقالي، لتدبير المرحلة المنصوص عليها في المادة المذكورة، يعد الخيار الأمثل لتفاذي الجدل بشأن القواعد الجديدة التي قد تنعكس سلبا على سريان العقود المبرمة. غير أن مدة سريان مفعول هذا النظام القصوى يجب أن تكون منطقية قصد تفادي أي عراقيل تحول دون دخول الفاعلين الاقتصاديين الجدد إلى السوق.

3. المقتضيات ذات الصلة بمهام الوكالة الوطنية لضبط قطاع الطاقة

1.3 حول الصلاحيات المحدودة الممنوحة للوكالة

يتضح من خلال قراءة لمضامين مشروع القانون أن الوكالة الوطنية لضبط قطاع الطاقة، وباستثناء صلاحية تحديد كفاءات احتساب سعر بيع الغاز الطبيعي من لدن الموزعين، لا تمتلك سلطات أخرى تمكنها من اتخاذ القرارات في هذا المجال.

60. دراسة مقارنة حول النصوص التشريعية المنظمة للغاز الطبيعي المسال بإسبانيا وتركيا والشيلي والمغرب، صفحة 8.

ففي مجال الصلاحيات الاستشارية، تكلف الوكالة بإبداء رأيها بشأن طلبات منح الترخيص ومشروع مخطط مسير شبكة النقل الذي يعتزم تنفيذه خلال 10 سنوات، وكذا برنامج الاستثمار الممتد لثلاث سنوات وغيرها. بيد أن هذه الصلاحيات تظل محدودة ويجب توسيعها لتمكينها من إبداء رأيها بمناسبة تحويل رخص التوزيع أو التموين أو تغيير شكل المراقبة الذي قد يقع على ملكية الأسهم لحامل رخصة التموين أو التوزيع، مع الحرص على التقيد بمبادئ الشفافية والموضوعية والمعاملة على قدم المساواة.

2.3 المهام الموكولة للوكالة في مجال ضمان الممارسة الحرة للمنافسة

أنطقت الفقرة 2 من المادة 50 من مشروع القانون بالوكالة الوطنية لضبط قطاع الطاقة مهمة السهر على احترام قواعد المنافسة الحرة في سوق الغاز الطبيعي. غير أن هذه الصلاحية قد تشكل تطاولا على الاختصاصات الأفقية المخولة لمجلس المنافسة. وبالتالي، ولتفادي أي تداخل في الاختصاصات والحيولة دون اللجوء إلى الطعن الموازي، يستحسن إعادة صياغة هذه المادة بشكل يضمن مزيدا من الوضوح والدقة، مع الأخذ بعين الاعتبار التوصيات المقترحة من لدن المجلس في إطار دراسته لطلب الرأي الحالي.

سابعا: خلاصة

أخذا بعين الاعتبار عدم استكمال إرساء قطاع الغاز الطبيعي، يتعين استغلال هذه الوضعية قصد الاستفادة من المزايا التي توفرها المنافسة في هذه السوق، وتفاذي تكريس الأوضاع المهيمنة في هذه الأخيرة، وإرساء الاحتكارات ومنح حقوق التوزيع بصفة حصرية، بمجرد وضع النواة الأولى للقطاع التي قد تتعكس سلبا على تطوير القطاع. وحيث إن الاحتكار الممنوح لمسير شبكة النقل في توفير جميع الخدمات ووسائل النقل من شأنه عرقلة التطور السريع لسوق الغاز الطبيعي، وتنوع وسائل النقل وابتكار وسائل تكنولوجية جديدة للنقل، وحرية المقابلة الممنوحة للموردين المكلفين بالتموين والموزعين؛

وحيث إن هذا الاحتكار يهدد بإغلاق ذات السوق، ويشكل عقبة أمام دخول فاعلين جدد، ويحول دون توسيع نشاط الفاعلين المتواجدين في السوق، يشكل يضر بمصلحة المستهلكين الوسطاء؛

وحيث إنه لا توجد ضمانات بأن مسير شبكة النقل سيقوم بإنجاز الاستثمارات المطلوبة للنهوض بالمنشآت الغازية؛ وحيث إنه لا يوجد ما يبرر منح الاحتكار، المذكور أعلاه، نظرا لتراجع طلب مستهلكي الغاز بالجملة مثل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والمكتب الشريف للفوسفات؛

وحيث إن منح حق التوزيع الترابي الحصري لا يأخذ في الحسبان مستوى التنمية في الجهة، ومعدل الاستهلاك الحالي، والطلب المحتمل على الغاز مستقبلا، وكذا قدرات الاستهلاك، والكثافة السكانية؛

وحيث إن منح أي حق من هذا القبيل يحول دون تطوير سوق تنافسية، لأنه يكرس الوضع المهيمن الذي يتمتع به الفاعلون التاريخيون، لاسيما موزعو الحلول البديلة مثل غاز النفط المسال، بالإضافة إلى خطورة استغلال وضعهم المهمين بشكل تعسفي إزاء العملاء الصناعيين المتعاملين معهم؛

وحيث إن الوكالة الوطنية لضبط قطاع الطاقة تقوم بتحديد سعر بيع الغاز الطبيعي من لدن الموزع، بعد استطلاع رأي الإدارة، ودون التقيد بالمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة وكيفيات احتساب السعر؛

وحيث إن ذات الوكالة تقوم بتحديد كفاءات احتساب سعر بيع الغاز الطبيعي؛
وحيث إن مشروع القانون يعزز مجالات تدخل السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، ويحد من صلاحيات الوكالة المذكورة في تقنين قطاع الغاز الطبيعي؛
وحيث إن الوكالة تتمتع بصلاحيات محدودة لا تسمح لها بالاضطلاع الأمثل بمهامها في مجال تقنين قطاع الغاز الطبيعي؛
وحيث إن الفقرة 2 من المادة 50 من مشروع القانون تخول للوكالة السهر على ضمان التقيد بقواعد المنافسة الحرة في سوق الغاز الطبيعي؛
وحيث إن مقتضيات مشروع القانون تفتقر إلى الدقة والوضوح، لاسيما فيما يتعلق بممارسة أنشطتي التوزيع والتمويل؛
وحيث إن مشروع القانون يحيل على 11 نصوص التنظيمية من أجل تحديد كفاءات منح رخص التمويل والتوزيع أو حتى كفاءات الوفاء بالالتزامات المتعلقة بضمان استمرارية الخدمة العمومية؛
لكل هذه الأسباب، يصدر مجلس المنافسة رأيا سلبيا لمشروع القانون رقم 94.17 المتعلق بقطاع الغاز الطبيعي بعد إنتاجه بالمغرب، والقاضي بتغيير القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء.
ويقترح المجلس إعادة صياغة نص مشروع القانون، على أساس التقيد بالتوصيات التالية والتي يحيل البعض منها إلى مشروع النص الحالي:

ثامنا: توصيات مجلس المنافسة

بعد دراسة معمقة لمشروع القانون، معززة بجلسات الاستماع المنظمة بحضور الأطراف المعنية والجهات الفاعلة الرئيسية، يوصي مجلس المنافسة بإعادة صياغة مشروع القانون، موضوع طلب الرأي الحالي، قصد ملاءمته مع قواعد المنافسة الحرة، كما هي منصوص عليها في القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة. وتهدف هذه التوصيات إلى:

1. تعزيز رؤية مشروع القانون وقابليته للتنبؤ

من أجل أن يلبي مشروع القانون التوقعات المشروعة للمستثمرين الوطنيين والدوليين، يجب توضيح بعض المقتضيات وتحديداتها تحديدا دقيقا في أفق الحصول على إطار قانوني مستقر وعادل وجذاب، وتعزيز قابليته للتنبؤ من أجل بعث إشارات مطمئنة للمستثمرين المغاربة والأجانب في قطاع الغاز الطبيعي.

وتحقيقا لهذه الغاية، يرى المجلس أنه سيكون من المفيد العمل على:

- التنصيص على ديباجة توضح المبادئ التي جرى اعتمادها والتقيد بها في صياغة مشروع القانون؛
- استثناء غاز الهيدروجين من نطاق تطبيق مشروع القانون نظرا لخصوصياته مقارنة بالغاز الطبيعي؛
- توضيح المقصود بمفاهيم وقود الغاز الطبيعي (المادة الأولى) والمصلحة الاقتصادية المشتركة (الفقرة الأولى من المادة 13) والمستهلك المبرر اختياره اقتصاديا (المادة 27)؛

- تحديد مفهوم العميل النهائي من خلال التدقيق في مختلف الفئات المتدخلة، بمن فيهم منتجوا الطاقة وكبار العملاء الصناعيين، وصغار العملاء الصناعيين والمسوقين، والعميل المقيم؛
- تحديد وصف مختلق العملاء الراغبين في شراء الغاز الطبيعي حسب مستوى استهلاكهم؛
- التنصيص صراحة على الأشخاص الذين يتوصلون بجميع الدراسات المنجزة من لدن الوكالة الوطنية لضبط قطاع الطاقة حول قطاع الغاز (المادة 51)؛
- تكريس القواعد ذات الصلة بتصدير الغاز الطبيعي؛
- التمييز بين الأطراف المتنافسة والأطراف غير المتنافسة في السلسلة الغازية، والتنصيص على ذلك في الصياغة الجديدة لمشروع القانون؛
- توضيح الفرق بين أسعار بيع الغاز بالجملة وأسعار البيع بالتقسيط؛
- تكريس مفهوم مورد الغاز الطبيعي (الذي يقوم ببيع الغاز المشتري بالتقسيط للمستهلكين) قصد تفادي أي نوع من الخلط بينه وبين أنشطة الموزع الذي يسهر أيضا على تشييد واستغلال ومراقبة وصيانة منشآت التوزيع، وكذا أنشطة تسويق الغاز الطبيعي للمستهلك النهائي؛
- التنصيص على استشارة مجلس المنافسة في تحديد أسعار بيع الغاز الطبيعي من لدن الموزع، تطبيقا لمقتضيات المادة 2 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة (الفقرة الأولى من المادة 28)؛
- وضع حدود فاصلة بين المهام الموكولة للوكالة الوطنية لضبط قطاع الطاقة ومجلس المنافسة (الفقرة 2 من المادة 55)؛
- شرح حالات الظروف القاهرة التي تسمح للمقاولة بقطع سلسلة الإمدادات بالغاز (المادة 47).

2. ضمان قواعد المنافسة الحرة على مستوى فرعي النقل والتخزين

- اعتبارا للتطور الذي تشهده تكنولوجيا معالجة ونقل الغاز الطبيعي (تكنولوجيا الضغط أو التسييل)، يرى المجلس أن لا يتم رهن تطور سوق الغاز الطبيعي بوسيلة تكنولوجية وحيدة للنقل عبر خطوط الأنابيب. ويوصي، بالتالي، بعدم منح احتكار مجموع الخدمات ووسائل النقل لكون ذلك قد يفضي إلى المساس بقواعد المنافسة في سوق في طور النمو، ويحول دون ضمان التطور السريع لقطاع الغاز الطبيعي على الصعيد الوطني.
- لذلك، يحث المجلس السلطات العمومية على منح الأفضلية لنظام امتياز طويل الأمد حين يتطلب ذلك إنجاز استثمارات مهمة.
- كما يجب إخضاع عمليات إيصال الغاز عبر خطوط الأنابيب وباستعمال الوسائل المتقلة عبر الطرقات أو السكك الحديدية أو الطرق البحرية، لقواعد المنافسة الحرة بهدف تنويع مصادر الإمدادات، بطريقة لا يتم من خلالها الاعتماد على مصدر واحد للتموين، وضمن تأمين تموينات أسواق البيع بالجملة وبالتقسيط.
- فضلا عن ذلك، يجب منح الفاعلين الاقتصاديين (لأسيما المنتجين المحليين المتمكنين من المعارف والمهارات) حرية تشييد واستغلال جميع منشآت النقل، وتطوير محطات الغاز الطبيعي المسال ومنشآت إعادة التوزيع، وإخضاع ذلك لمراقبة الوكالة الوطنية لضبط قطاع الطاقة.

ويوصي المجلس أيضا، على غرار ما هو معمول به في إسبانيا، بتمكين الفاعلين، قبل الحصول على التراخيص المطلوبة، من شهادة المطابقة لمتطلبات فصل الأنشطة التي يمنحها مجلس المنافسة.

3. ضمان قواعد المنافسة الحرة على مستوى فرع التوزيع

يوصي المجلس بعدم منح حقوق توزيع الغاز بصفة حصرية على المستوى الجهوي، وحث الفاعلين على تشييد منشآت لتوزيع الغاز.

في الواقع، يعتبر المجلس أن توفير شروط المنافسة في قطاع التوزيع يشكل ضرورة حتمية، بحيث يتعين منح المستهلكين النهائيين، لاسيما العملاء الصناعيين (غير القادرين على الولوج مباشرة إلى شبكة النقل) حق الاختيار بين عدة موزعين (مثل المنتجين المحليين أو المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب أو غيره) قصد استباق أي خطر من شأنه الإخلال بقواعد المنافسة من طرف الموزعين التاريخيين المتواجدين حاليا، والذين سيعتمدون إلى التخلي عن استعمال مصادر طاقة، تستخدم حاليا من قبل الشركات الصناعية المتخصصة في إنتاج الفيول وغاز النفط المسال، والاستعانة بالغاز الطبيعي.

في هذا السياق، يرى المجلس أن الصياغة الجديدة لمشروع القانون تتطلب إضافة مقتضيات تروم تسهيل ولوج الشركات الصناعية الوطنية إلى غاز طبيعي تنافسي يلبي جميع حاجياتها الطاقية ويساهم في تحسين قدراتها التنافسية.

4. تعويض نظام الترخيص بنظام للتصريح

يوصي المجلس، من أجل تفادي الحواجز التنظيمية التي تحول دون دخول السوق، بإعادة النظر في الطريقة التي صيغ بها مشروع القانون قصد حذف نظام الترخيص المسبق، الذي تمنحه السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، بنظام للتصريح المسبق لدى الوكالة الوطنية لضبط قطاع الطاقة. وبالتالي، سيكون من غير المجدي التصييص على الإحالة على نص تنظيمي.

5. إعفاء المنتج المحلي من الحصول على رخصة الاستيراد

وعيا منه بإرادة بعض المنتجين المحليين، الراغبين في تطوير فرص إمداد السوق المحلية عن طريق ابتكار حلول لاستيراده نحو التراب الوطني، يؤيد المجلس إعفاء المنتج المحلي من الحصول على رخصة التموين قصد تمكينه من استيراد الغاز الطبيعي، شريطة الوفاء بالتزاماته المعبر عنها في إطار الشراكة المبرمة مع الدولة.

6. الحرص على التقيد بمبدأ الفصل بين الأنشطة

يوصي المجلس، في إطار احترام مبدأ الحياد التنافسي، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان استقلالية مسير أو مسيري شبكة النقل والبنى التحتية الثقيلة (وحدات التخزين) إزاء البنى التحتية المكلفة بالتوريد والإنتاج، بهدف صيانة شفافية السوق وضمان ولوج عادل ومنصف لجميع الوافدين الجدد.

7. ملاءمة مقتضيات القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها مع أحكام مشروع القانون حول الغاز الطبيعي

يعتبر مجلس المنافسة أن ملاءمة مقتضيات القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها مع أحكام مشروع القانون حول الغاز الطبيعي يكتسي أهمية كبيرة لتوضيح رؤية الفاعلين في القطاع وضمان الشروط لضمان منافسة عادلة ومنصفة.

ويعزى هذا الأمر إلى تضمين مشروع القانون لعدة مقتضيات ذات ارتباط بالقانون رقم 21.90، كما هو الحال بالنسبة لأنشطة الغاز الطبيعي التي يزاولها الفاعلون الموقعون على اتفاقيات نفطية، المشار إليهم أعلاه، أو فيما يتعلق بإعفاء المنتجين المحليين من الحصول على رخصة التوزيع، أو فيما يرتبط بمفهوم صاحب أو أصحاب امتياز الاستغلال الشركاء المنصوص عليهما في الفقرة 8 من المادة 2 من قانون الهيدروكربونات.

وتجدر الإشارة إلى أن المنتجين المحليين، المستفيدين من الإعفاء المذكور أعلاه، يتوفرون، في الواقع، على امتياز لاستغلال الغاز الطبيعي، منحه إياهم الوزارة المكلفة بقطاع الطاقة بمقتضى قانون الهيدروكربونات السالف الذكر.

8. وضع مسطرة تقنين استباقية لتفادي تداخل الاختصاصات بين الوكالة الوطنية لضبط قطاع الطاقة ومجلس المنافسة

تحقيقاً لهذه الغاية، يرى المجلس ضرورة إجراء مراجعة عميقة لطريقة صياغة مشروع القانون، لاسيما في الشق المتعلق بالصلاحيات المخولة للوكالة الوطنية لضبط قطاع الطاقة، إذ يجب التنصيص صراحة على أنها تتمتع بوضع قانوني متميز وتمارس وظائفها بكل استقلالية قصد تمكينها من اتخاذ قراراتها بكل استقلالية، وبعيدا عن أية وصاية من لدن الإدارة أو أية هيئة سياسية.

في الواقع، يتعين توسيع صلاحيات الوكالة لتمكينها من الاضطلاع بالأدوار المنوطة بها على النحو الأمثل، ومنحها هامش تدخل كاف لضمان ولوج جميع الفاعلين إلى شبكة النقل بشكل يضمن الإنصاف والشفافية، وجعلها المخاطب الرئيسي للفاعلين الناشطين في سوق الغاز الطبيعي.

وعليه، يجب تمتيع الوكالة بصلاحيات تمكنها من تشجيع الفاعلين الاقتصاديين على الوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقهم وعدم الإخلال بها. وبالتالي، لا ينبغي حصر هذه الصلاحيات في مهام المراقبة، بل يجب أن تشمل توجيه السوق في مراحلها القبلية لضمان التقيد بالقوانين التنظيمية القطاعية الجاري بها العمل.

علاوة على ذلك، يوصي المجلس بإعادة النظر كلياً في طريقة صياغة المادة 50 من مشروع القانون قصد التدقيق في المهام المخولة مسبقاً للوكالة وذات الصلة بضمان التقيد بقواعد المنافسة الحرة في سوق الغاز الطبيعي.

في هذا السياق، يرى المجلس أن تنفيذ هذه المهام يجب أن يتم بطريقة لا تفضي إلى الإخلال بالاختصاصات الأفقية المخولة له بمقتضى الفقرة 2 من المادة الأولى من القانون رقم 104.12.

لذلك، وتفادياً لأي لبس أو غموض، يوصي المجلس باتخاذ التدابير التالية:

- حصر قائمة الصلاحيات الممنوحة للوكالة المذكورة لضمان السير التنافسي السلس في سوق الغاز؛
- التنصيص صراحة على أن مهام الوكالة ليس من شأنها التطاول على المهام الموكولة لمجلس المنافسة، كما هي منصوص عليها في القانون رقم 20.13 المنظم لعمله.

ويكتسي تسويق عمليات التقنين بين الوكالة والمجلس ضرورة أساسية لتتبع المستجدات الطارئة على سوقي الاستهلاك النهائي للغاز الطبيعي وتوليد الكهرباء على حد سواء، حيث يتحكم المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب كلياً في الطلب على مستوى سوق العملاء الصناعيين، والتي يتسم العرض فيها بدورها بظهور خطر هيمنة الفاعلين، المختصين في توزيع حلول بديلة مثل غاز النفط المسال.

كما من الضروري إبرام اتفاقية للتعاون بين المجلس والوكالة تهدف، من بين أمور أخرى، إلى تبادل المعلومات بشأن الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة أو عمليات التركيز التي تتم في القطاع أو إنجاز دراسات مشتركة حول مختلف الجوانب ذات الصلة بالمنافسة في قطاع الغاز الطبيعي.

وتقوم الوكالة، بمقتضى هذه الاتفاقية، بتبليغ المجلس بكل سلوك يهدف إلى تحريف سير المنافسة في القطاع أو أية ممارسات تعاقدية أو مقيدة لحرية المنافسة، بما في ذلك البنود الحصرية التي قد تحول دون تمكين كبار العملاء من التعاقد، في الوقت نفسه، مع أكثر من مورد أو تحد من اختياراتهم في هذا الشأن.

9. تكريس حماية حقوق المستهلكين

يرى المجلس أن التنصيص على مقتضيات تهدف إلى حماية حقوق المستهلكين يكتسي ضرورة قصوى، لاسيما من خلال ضمان:

- الحق في التزود بالغاز الطبيعي واختيار الفاعل الذي يرغب في التعامل معه بكل حرية؛
- الحق في الولوج إلى مسطرة شفافة تمكنه من تغيير المورد؛
- الحق في تضمين بنود خاصة ومفصلة في عقد التسويق، كالخدمات المطلوبة ومستوى جودتها، والخدمات المتوفرة في مجال الصيانة، ومدة العقد وشروط تجديده وفسخه، والفسخ بدون الاضطرار إلى أداء تعويض عن ذلك؛
- الحق في التوصل بإشعار قبل إجراء أي تعديل على شروط العقد؛
- الحق في التوصل بمعلومات مفيدة وواضحة وشاملة حول حقوقه في اختيار مختلف الموردين وإمكانيات التموين المتاحة؛
- الحق في التوصل بمعطيات وثيقة الصلة تتعلق بحجم استهلاكه للغاز؛
- الحق في التوصل بمعلومات شفافة حول أسعار البيع والشروط التقنية والمالية؛
- الحق في الولوج إلى الآليات المتاحة لتسوية النزاعات.

10. وضع مساطر وآليات لمراقبة الممارسات التعاقدية المقيدة لحرية المنافسة

يدعو المجلس إلى تحري اليقظة فيما يخص مراقبة الممارسات التعاقدية المقيدة لحرية المنافسة في سوق الغاز الطبيعي.

في هذا السياق، كشفت ممارسات صنع القرار على الصعيد الدولي عن محدودية شروط ممارسة المنافسة في سوق الغاز الطبيعي بسبب طبيعته (تحقيق استثمارات كبيرة لدخول السوق وقدرات محدودة في مجال البنيات التحتية المادية) ووجود مستوى عال من الاندماج العمودي وغياب الشفافية وإغلاق السوق في مراحل ما بعد الإنتاج (من خلال إبرام عقود طويلة الأمد مع مستهلكي الغاز)، فضلا عن اللجوء إلى ممارسات تعسفية تهدف إلى منع المنافسين من الولوج إلى الشبكات.

وعليه، يوصي المجلس بتضمين العقود طويلة الأمد المبرمة لبنود تضمن الامتثال لقواعد المنافسة الحرة، كما هي منصوص عليها في القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة. وإذا كانت هذه العقود تتطلب إنجاز استثمارات لتلبية حاجيات السوق، فلا يجب أن يتم ذلك من خلال عقود نقل أو تمويل مبرمة لمدة طويلة وغير منطقية سواء مع الموردين أو المستهلكين النهائيين.

وتكمن الغاية من هذه التوصية في تمكين بلادنا من التوفر على قانون للغاز الطبيعي يساهم في تكريس المساواة بين جميع الفاعلين إزاء الفعل الاقتصادي وتوفير جميع الشروط القانونية والمسטרية لضمان المنافسة الحرة والنزهة ووضع إطار قانوني شفاف لدعم الاستقرار وجذب المستثمرين من داخل وخارج البلاد، علاوة على الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلكين وضمان حقهم في الطاقة.

11. السهر على التوفيق بين المتطلبات ذات الصلة بعقود الامتيازات طويلة الأمد، المبرمة بمقتضى القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها، واحترام النظام العام التنافسي

يوصي المجلس، تحقيقاً لهذه الغاية، بإعادة النظر في صياغة المادة 53 من مشروع القانون، التي تنص على استمرار مزاولة الأشخاص الاعتباريين لأنشطتهم، التي لها علاقة بقطاع الغاز الطبيعي بعد إنتاجه، إلى حين انتهاء صلاحية الاتفاقيات النفطية والامتيازات الممنوحة بمقتضى القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها.

أخذاً بعين الاعتبار الشروط المرتبطة بمدة سريان امتياز الاستغلال (المحددة في 25 إلى 35 سنة)، يوصي المجلس بضمان ممارسة الأنشطة الغازية ضمن شروط تضمن المساواة وتفاذي معاملة تمييزية إزاء الفاعلين الجدد أو إلحاق أضرار أيا كان نوعها.

12. ضمان الإنصاف والشفافية في ولوج جميع الفاعلين إلى شبكة نقل الغاز

يجدر التذكير أن مجلس المنافسة يعارض منح احتكار جميع الأنشطة المرتبطة بسلسلة القيمة الغازية، ويوصي بإرساء نظام امتياز طويل الأمد إذا اقتضى الأمر ضرورة إنجاز استثمارات مهمة. ويعتبر، في هذه الحالة، أن الصياغة الجديدة لمشروع القانون يجب أن تتضمن حق الفاعلين في السوق في ولوج عادل ومنصف للبنيات التحتية الأساسية تفادياً لأي سلوك تعسفي من لدن أصحاب الامتياز.

الملاحق

الملحق 1 : نسخة من مراسلة رئيس الحكومة إلى رئيس مجلس المنافسة في شأن طلب الرأي



الموضوع: مشروع قانون رقم 94.17 يتعلق بقطاع الغاز الطبيعي ما بعد الإنتاج (صيغة جديدة).

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فعملاً بمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، يشرفني أن أحيل عليكم مشروع قانون رقم 94.17 يتعلق بقطاع الغاز الطبيعي ما بعد الإنتاج في صيغة جديدة، وذلك قصد عرضه على مجلسكم الموقر لإبداء الرأي فيه.

ومع خالص التحيات. والسلام.

رئيس الحكومة
سعد الدين العثماني

الملحق 2 : حجم الإمدادات بالغاز الطبيعي بمليون متر مكعب


	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002
حجم الواردات ⁶⁰	588,9	565,2	644,5	620,38	609,58	569,42	555,43	629,91	107,29	-	-	-	-	-	-	-	-	-
حجم العائدات العينية	300,1	388,6	426,18	459,4	445,22	444,28	507,26	471,26	640,81	583,23	545,38	484	480	423	348	-	-	-
حجم الإنتاج الوطني	98,77	86,82	81,21	80,24	87,62	90,96	92	75	56,19	49,91	41	50	60	56	38	56	46	48
المجموع	987,79	1040,62	1151,89	1160,02	1142,42	1104,66	1154,69	1176,17	804,29	633,14	586,38	534	540	479	386	56	46	48

61. المصدر: معطيات حول حجم الغاز الطبيعي المستورد عقد "SONATRACH".

الملحق 3 : عائدات عبور الغاز الطبيعي عبر خط الأنابيب المغربي الأوروبي


2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002
300,1	388,6	426,2	459,4	445,22	444,28	507,26	471,26	640,81	583,23	545,38	484	480	423	348	-	-	-
81,5	291,8	142,5	185,3	204,54	253,45	200,62	186,24	36,57	80,67	113,4	329	277	362	549	692	611	613
381,6	680,4	568,7	644,6	649,76	697,73	707,87	657,49	677,38	663,9	658,78	813	757	785	897	692	611	613
مجموع العائدات																	
بملايين متر مكعب																	
مجموع العائدات																	
بملايين متر مكعب																	

الملحق 4 : التنظيم الحالي لسوق الغاز الطبيعي



المصدر: وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة

الملحق 5 : التنظيم الجديد لسوق الغاز الطبيعي



المصدر: وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة

الملحق 6 : لائحة الإدارات والمؤسسات والمنظمات التي تمت استشارتها والاستماع إليها

الوزارات والإدارات العمومية
وزارة الطاقة والمعادن والبيئة
وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي
المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب
المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن
الوكالة المغربية للطاقة المستدامة
الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية
المؤسسات العمومية
المكتب الشريف للفوسفاط
الفيدراليات المهنية
فيدرالية الطاقة
الجمعية المهنية لصناعات السيراميك
الفاعلون الاقتصاديون
شركة «Sound Energy»

الملحق 7: الهيئة المكلفة بإعداد رأي مجلس المنافسة

المقرر العام
خالد البوعياشي
المقرر العام المساعد
محمد هشام بوعيايد
مقررة طلب الرأي
سناء الحجوي

الملحق 8: لائحة أعضاء الجلسة العامة الذين تداولوا بشأن طلب الرأي

الرئيس	الأمين العام (يحضر دون الإدلاء بصوته)
أحمد رحو	محمد أبو العزيز
الأعضاء الدائمون	
جيهان بنيوسف	
عبد الغني أسنينة	
عبد اللطيف المقدم	
حسن أبو عبد المجيد	
الأعضاء المستشارون	
سلوى كركري بلقزيز	
عبد العزيز الطالبي	
التهامي عبد الخالق	
عبد اللطيف الحاتمي	
بنيوسف الصابوني	
رشيد بنعلي	
العيد محسوسي	
بوعزة خراطي	
مندوب الحكومة	
الحسن بوسلام (يحضر بصفة استشارية)	

مجلس المنافسة

ⵎⴰⵎⴻⵏ ⵏ ⵏⵉⵎⵓⵏⵏⵉ ⵏ ⵏⵉⵎⵓⵏⵏⵉ

CONSEIL DE LA CONCURRENCE

المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC



Avenue Attine . Mahaj Riad Center
Immeubles 7 et 8. 4ème étage. Rabat
Tél. : 05 37 75 28 10 - 05 37 75 62 16
www.conseil-concurrence.ma